مسائل الإمام أحمد برواية ابن مُشَيْش
في كتاب الصلاة
جمعاً وتوثيقاً ودراسة

إعداد

د/ هناء بنت عبدالرحمن الماضي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مسائل الإمام أحمد برواية ابن مُشَيْش في كتاب الصلاة جمعًا وتوثيقًا ودراسة

هناء بنت عبدالرحمن الماضي

قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: hana.almad@hotmail.com

الملخص :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

يأتي هذا البحث في مسار عزيز في الدراسات الفقهية؛ وهو جمع التراث المفقود، حيث يجمع مسائل من فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والتي نقلها عنه تلميذه ومستمليه محمد بن موسى بن مُشَيْش في كتاب الصلاة، والتي كان لها أثر في مذهب الإمام أحمد. وقد تيسر جمع سبع عشرة مسألة رواها ابن مُشَيْش عن الإمام أحمد رحمه الله، منها ما يتعلق بشروط الصلاة وصفتها، ومنها ما يتعلق بصلاة الجماعة والإمامة، وآخرها يتعلق بصلاة العيدين والجنائز.

ولهذا البحث فائدة جليلة، وخدمة لفقه الإمام أحمد رحمه الله الذي عُرف باتّباعه لنصوص الكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وفيه إبراز لشيء من المسائل التي بُني فقه الإمام أحمد عليها، وهي تبين شيئًا من فتاوى الإمام أحمد وفقهه، وتظهر بعض صور اجتهاد الإمام أحمد وتدرجه فيه من التوقف إلى الفتوى، ومن تغير فتواه في بعض المسائل ورجوعه عما قال أولًا إلى قول آخر لدليل يقتضيه، وهذا فيه إشارة إلى سبب رئيس من أسباب تعدد الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في المسألة الواحدة.

الكلمات المفتاحية: مسائل، رواية، ابن مُشَيش، أحمد بن حنبل، مذهب، حنبلي، صلاة.

Issues of Imam Ahmad narrated by Ibn Mushish in the Book of Prayer, collected, documented and studied

Hanaa bint Abdul Rahman Al Madi
Department of Jurisprudence, College of Sharia in Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: hana.almad@hotmail.com

Abstract :

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, his family, his companions, and his followers in good deeds until the Day of Judgment.

This research comes in the path of Aziz in jurisprudential studies. It is a collection of the lost heritage, as it collects issues from the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, may God have mercy on him, which were transmitted from him by his student and disciple Muhammad ibn Musa ibn Mushish in the Book of Prayer, and which had an impact on the doctrine of Imam Ahmad. It has been possible to collect seventeen issues narrated by Ibn Mushish on the authority of Imam Ahmad, may God have mercy on him, including those related to the conditions and description of prayer, including those related to congregational prayer and leading the prayer, and the last of them related to the Eid prayers and funerals.

This research has great benefit and is a service to the jurisprudence of Imam Ahmad, may God have from changing his fatwa on some issues and returning from what he said first to another statement due to evidence that required it, and this is an indication of a main reason for the multiple narrations from Imam Ahmad, may God have mercy on him, on one issue.

Keywords: Issues, Narration, Ibn Mushayesh, Ahmad Ibn Hanbal, Doctrine, Hanbali, Prayer.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعدُ:

فقد قيّض الله لحفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ فحولاً جهابذة من أئمة المسلمين، وورثة سيد المرسلين، وأجلّ من يصدق عليهم هذا الوصف صحابة رسول الله ﷺ، الجيل القرآني الذين رباهم الرسول ﷺ، ثم من بعدهم جاء عصر التابعين، فساروا على منهجهم ونقلوا عنهم الدِّين، ثم بعد عصر التابعين جاء المجتهدون، وهم أهل الفضل الذين نقلوا الدين إلينا، وعول جمهور المسلمين على العمل بمذاهبهم من صدر الإسلام إلى يومنا هذا.

ومن هؤلاء الأعلام «إمام أهل السنة على الإطلاق أحمد بن حنبل، الذي ملأ الأرض علمًا وحديثًا وسنَّة، حتى إن أئمة الحديث والسنَّة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة»[(١)]، وقد تتلمذ على يديه الكثير من العلماء الأجلاء، منهم: مُحَمَّد بن موسى بن مُشَيْش، الذي كان مستمليًا للإمام أحمد جاره، وكان من كبار أصحابه ومتقدِّميهم، ونقل عنه مسائل كثيرة[(٢)].

لذا رغبت في جمع هذه المسائل التي رواها ابن مُشَيْش عن الإمام أحمد في كتاب الصلاة في بحث واحد، ووسمته بـ: (مسائل الإمام أحمد برواية ابن مُشَيْش كتاب الصلاة جمعًا وتوثيقًا ودراسة)، سائلة الله جلّ في علاه التسديد والتيسير.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن إبراز أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

١- أنه يتصل بالإمام أحمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة الأعلام أصحاب المذاهب المعتبرة.

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢٣/١).

(٢) ينظر: «طبقات الحنابلة» (٣٢٣/١).

٢- أنَّه يوضح بعض الآراء الفقهية للإمام أحمد، فهو لم يصنِّف كتابًا مستقلًّا في الفقه، إنَّما انتشر فقهه من خلال المسائل التي رواها عنه أصحابه وتلاميذه، وهذه منها.

٣- هذه المسائل رواها أحد كبار أصحاب الإمام أحمد وهو الشيخ ابن مُشَيْش، الذي كان مستمليًا للإمام أحمد وجارًا له.

٤- إن هذا الموضوع -فيما اطلعت عليه- لم يبحث بعد، فأحببت المساهمة بإثراء المكتبة الفقهية، بضم سفر مهم إليها، يخدم طلاب العلم والباحثين.

أهداف الموضوع:

أولاً: إبراز مكانة الإمام أحمد بن حنبل حيث إنَّه أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المعتبرة.

ثانياً: إبراز مكانة الشيخ ابن مُشَيْش بين أصحاب الإمام أحمد وأعلام مذهبه.

ثالثًا: إبراز أهمية مسائل الإمام أحمد، وأثرها في نشر فقهه ومعالم مذهبه.

رابعًا: جمع المسائل التي رواها ابن مُشَيْش عن الإمام أحمد في كتاب الصلاة، وتوثيقها، ودراستها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد شيئًا من الدراسات جُمعت مسائل ابن مُشَيْش عن الإمام أحمد، إلَّا بحثًا تكميليًّا للحصول على درجة الماجستير بعنوان: (مسائل الإمام أحمد برواية ابن مُشَيْش في غير العبادات – جمعًا وتوثيقًا ودراسة)، من إعداد الباحث عبدالرحمن بن سعد بن صالح الطويل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، نوقشت بتاريخ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م. وهي كما يظهر من عنوانها في غير العبادات، ذكر فيها عشرة مسائل في باب المعاملات، وأربع مسائل في أبواب الوقف والوصية والعتق، وثلاث مسائل في باب النكاح، ومسألتين في بابي النفقات والجنايات، ومسألتين في بابي الأقضية والشهادات، فاجتمع له واحدٌ وعشرون مسألة رواها ابن مُشَيْش عن الإمام أحمد، وهي كما

يظهر كلها في غير العبادات، فلا يوجد فيها شيءٌ من المسائل التي سأذكرها في هذا البحث.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

- استقراء كتب المذهب لجمع مسائل الإمام أحمد من رواية ابن مُشَيْش مما له علاقة بالصلاة، وترتيبها وفق التبويب المعتبر في بابه.
- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق ذلك من مظانه المعتبرة.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال العلماء المعتبرين.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- الاعتماد على المراجع والمصادر الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع.
- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك؛ فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما فقط.

المنهج الخاص:

- توثيق نص المسألة المروية عن ابن مُشَيْش رحمه الله.
- ذكر دليل الرواية إن وُجد.
- ذكر الروايات الأخرى التي وافقت رواية ابن مُشَيْش.
- ذكر الروايات الأخرى عن الإمام أحمد التي خالفت رواية ابن مُشَيْش.
- ذكر مكانة الرواية في المذهب.
- مقارنة الرواية بالمذاهب الفقهية الأخرى.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة ففهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد وتعريف بمسائله، وترجمة موجزة لتلميذه ابن مُشَيْش وبيان مكانته.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله.

المطلب الثاني: تعريف بمسائل الإمام أحمد رحمه الله وأهميتها.

المطلب الثالث: ترجمة موجزة لابن مُشَيْش رحمه الله.

المطلب الرابع: بيان مكانة ابن مُشَيْش وأهمية مسائله.

المبحث الثاني: مسائل الإمام أحمد برواية ابن مُشَيْش في كتاب الصلاة.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسائل في شروط الصلاة.

المطلب الثاني: مسائل في صفة الصلاة.

المطلب الثالث: مسائل في صلاة الجماعة والإمامة.

المطلب الرابع: مسائل في صلاة العيدين والجنائز.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد وتعريف بمسائله، وترجمة موجزة لتلميذه ابن مُشَيْش وبيان مكانته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو أبو عبدالله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد يتصل نسبه إلى نزار بن مَعْد بن عدنان بن أُدِّ بن أُدَدِ بن الهُمَيْسِع بن حَمَل بن النَّبْت بن قَيدَار بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام(١).

ولد في بغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، ونشأ بها، مات أبوه وأحمد طفل صغير ابن ثلاث سنين، فوليته أُمّه وربته أحسن ما يُربّى كلُ يتيم، فترعرع ولوائح النجابة تظهر منه زمن الصِّبا، وكان حفظه للعلم من ذلك الزمان غزيرًا، وعلمه به متوافرًا، وكان في الكُتّاب وهو غلام صغير يُعرف فضلُه، و«كان الخليفة بالرَّقة، فيكتب الناس إلى منازلهم، فيبعث نساؤهم إلى المعلم: ابعث إلينا أحمد بن حنبل، ليكتب لهم جواب كتبهم، فيبعثه، فكان يجيء مطأطئ الرأس، فيكتب لهم جواب كتبهم»(٢).

بدأت حياة الإمام أحمد منذ الصغر في سباق لطلب العلم، فنشأ شغوفًا به حريصًا على تحصيله وطلبه، فالتحق في مبدأ تعليمه بالكُتَّاب، ولما بلغ من العُمر أربع عشرة سنة التحق بالديوان(٣)، فقد قال رحمه الله: «كنت وأنا غُلَيْمٌ أختلف إلى الكُتَّاب، ثم اختلفت إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة»(٤).

---

(١) هذا النسب ذكره عبد الله بن الإمام أحمد، وأكثر من ترجم له. ينظر: «ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل لحنبل بن إسحاق» (ص١٩-٢٠)، و«تاريخ بغداد» (١٧٩/٥)، و«مناقب الإمام أحمد» (ص١٦).

(٢) «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٢-٢٣).

(٣) هو مجتمع الصحف. ينظر: «لسان العرب» (١٦٦/١٣) مادة (دون).

(٤) «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٣)، وينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨٥/١١).

ثم ابتدأ في طلب العلم من شيوخ بغداد، ثم رحل وسافر إلى مدن عديدة في سبيل طلب العلم وتحصيله، فقال: «سافرت في طلب العلم والسنة إلى الثغور والشامات والسواحل والمغرب ومكة والمدينة والحجاز واليمن والعراقين جميعًا وأرض حوران وفارس وخراسان والجبال والأطراف»[(١)].

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه:

سمع الإمام أحمد من عدد كبير من العلماء يصعب حصرهم، ويطول ذكرهم، حيث أكثر الترحال إلى كثير من الأمصار كالبصرة، والكوفة، والشام، والجزيرة، والحرمين، واليمن، وغيرها[(٢)]، ومن أشهر شيوخه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أبو إسحاق الزهري، الإمام الحافظ الكبير، وهشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، محدث بغداد وحافظها، ومعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، وجرير بن عبدالحميد بن قرط، الضبي، مُحَمَّد بن جعفر الهذلي، مولاهم أبو عبدالله البصري، المعروف بغندر، وإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو البشر البصري، المعروف بابن عُلية، ووكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، وسفيان بن عيينة بن أبي عمران مهران، وعبدالرحمن بن مهدي البصري اللؤلؤي، ويحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان، البصري، الإمام الحافظ المتقن، ومُحَمَّد بن إدريس بن العباس الشافعي، وعبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، وأبو نُعيم الفضل بن دكين الكوفي، الحافظ الكبير، وسعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، وروى أيضًا عن خلقٍ كثيرٍ سوى هؤلاء يطول ذكرهم، قال الحافظ الذهبيّ: «فعدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند: مئتان وثمانون ونيف»[(٣)]، وذكر ابن الجوزي

(١) ذكره عنه تلميذه أحمد بن شاذان كما في «طبقات الحنابلة» (١/١٠٩).

(٢) ينظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٦)، و«المنهج الأحمد» (١/٧٤-٧٥)، و«تسهيل السابلة» (١/١٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١١/١٨١).

جمعًا غفيرًا من شيوخه بلغ عددهم نيفًا وثلاثين وأربع مئة نفس، وأما من رآهم ولم يكتب عنهم فجملةٌ أيضًا(١).

أما تلاميذه فقد حدث عنه ما لايُحصى عددًا، ولا يُعرف لكثرته حدًّا، ورحل إليه الناس من أماكن بعيدة ليسمعوا منه، ومن أبرز هؤلاء: إسماعيل بن سعيد الشالنجي الكسائي، وإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، ومُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، وأحمد بن مُحَمَّد بن هانئ الإسكافي، أبو بكر الأثرم الطائي، وصالح بن الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، أبو الفضل، وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري، وسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي، أبو داود السجستاني، وإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي، أبو إسحاق البغدادي، وعبدالله بن الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، أبو عبدالرحمن، وحنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد أبو علي الشيباني، وروى عنه خَلْقٌ كثيرٌ سوى هؤلاء يطول ذكرهم، وقد ذكرهم ابن الجوزي وغيره ممن ترجم للطبقة الأولى من علماء المذهب الحنبلي(٢).

الفرع الثالث: مؤلفاته ومناقبه وثناء العلماء عليه:

قال ابن الجوزي: «كان الإمام لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يُكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة، ولنقلت عنه كتب»(٣)، ومع هذا كان للإمام أحمد العديد من المؤلفات منها(٤): «المسند»،

(١) «مناقب الإمام أحمد» (ص٤٠-٦٩).

(٢) ينظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص١٢١-١٤٢)، و«طبقات الحنابلة» (١/٤٥ وما بعدها).

(٣) «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٦١).

(٤) ينظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٦١-٢٦٢)، و«الدرّ المنضد» (١/٤٨-٤٩)، و«تسهيل السابلة» (١/٤٨-٤٩)، و«المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/٦١٧-٦١٨).

و«التاريخ الكبير»، و«التاريخ الأوسط»، و«كتاب فضائل الصحابة»، و«كتاب الزهد»، و«كتاب العلل في الحديث ومعرفة الرجال»، و«كتب المسائل» برواية: ابنه عبدالله، وابنه صالح، وأبي داود السجستاني، وإسحاق ابن راهويه، وحرب الكرماني، والبغوي، وغيرهم، وأشياء أخر، وهذا كله صنفه الإمام أحمد مع شدة كرهه للتصنيف والكتابة.

قال ابن قيم الجوزية: «وكان أحمد شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يُحِبُّ تجريد الحديث ويكره أن يُكتَب كلامه، ويشتدُّ عليه جدًا. فعَلِم الله حُسْن نيته وقصده، فكُتِب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومنَّ الله سبحانه وتعالى علينا بأكثرها، فلم يَفُتْنا منها إلا القليل»[١].

و«من المعلوم أن مخايل الإنسان تلوح وتبين في صباه، وبدوّ أمره ومنتهاه، وكانت مخايل العلم والتقى تظهر على أحمد في بدايته»[٢]، فمكانته مرموقة بين العلماء، ومما يدل على مكانته الأسمى ما جاء من الثناء الجميل عليه من حفّاظ الأمة ومُحدِّثيها من شيوخه وأقرانه، فوصفوه بالذكاء البارع، والاطلاع الواسع، وشدة الورع، والحفظ المتقن، والخُلُق الحسن، والعلم والفقه، والعفة الزهد، إمام كثير الحديث ثقة ثبت صدوق حجة[٣]، ومما قيل في الثناء عليه رحمه الله:

قال الإمام الشافعي: «خرجت من بغداد وما خلّفت بها أفقه، ولا أزهد، ولا أورع، ولا أعلم من أحمد بن حنبل»[٤].

وقال ابن معين: «كان في أحمد بن حنبل خصال ما رأيتها في عالم قط: كان محدثًا، وكان حافظًا، وكان عالماً، وكان ورعًا، وكان زاهدًا، وكان عاقلاً»[١].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢٣/١).

(٢) «تسهيل السابلة» (١٩/١).

(٣) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٣٥٤/٧)، و«الجرح والتعديل» (٧٠/٢).

(٤) «مناقب الإمام أحمد» (ص١٤٣).

هذه بعض أقوال أهل العلم سيقت كأمثلة، ولو أردنا الاستقصاء لطال بنا المقام، ويكفي هذا الإمام أنه أصبح علماً للسنة وأصحابها، حتى قال أبو حاتم الرازي: «إذا رأيت الرجل يحب أحمد، فاعلم أنه صاحب سنة»[٢].

الفرع الرابع: محنته ووفاته:

لم يزل الناس إلى زمن الخليفة الأمين بن هارون الرشيد على ما كان عليه السلف وقولهم: إن القرآن كلام الله غير مَخلوق حتى نَبغت المعتزلة وقالت بخلق القرآن[٣].

ولما ولي المأمون بن هارون الرشيد الخلافة سار إليه قوم من المعتزلة وأزاغوه عن طريق الحق إلى الباطل، وحسنوا له قبيح القول بخلق القرآن، فصار إلى مقالتهم ودعا الناس إليها، فأجابه أكثر العلماء والقضاة مُكْرَهين.

واستمر الإمام أحمد ونفرٌ قليل على حمل راية السنة، والدفاع عن معتقد أهلها، فأمر الخليفة بحبسه وتوعده بالقتل إن لم يُجبه إلى القول بخلق القرآن، وتم حبس الإمام أحمد.

ثم تولَّى الخلافة المعتصم بن هارون الرشيد، فسار على نهج أخية المأمون في القول بخلق القرآن، وامتحن الإمام أحمد على ذلك، وحبسه وجلده بالسياط بنفسه.

ولمَّا ولِّيَ الواثق بعد أبيه المعتصم، لم يتعرض للإمام أحمد بن حنبل بشيء إلاَّ أنَّه بعث إليه يقول: لا تساكنِّي بأرضٍ، وقيل: أمره أن لا يخرج من بيته، فصار الإمام أحمد يختفي في الأماكن، ثم صار إلى منزله فاختفى فيه عدة أشهر إلى أن مات الواثق.

=

(١) «البداية والنهاية» (٣٣٦/١٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣٠٨/١).

(٣) ينظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٤١٧)، و«المنهج الأحمد» (١٠٠/١).

ثمَّ تولَّى الخلافة المتوكل بعد أخيه الواثق، فخالف ما كان عليه المأمون والمعتصم والواثق من الاعتقاد، فأظهر الله به السُّنَّة، وأمات به البدعة، ورفع المحنة عن الناس، وأرسل للإمام أحمد بالهدايا والأعطيات، إلا أن الإمام أبى أن يأخذها(١).

بعد حياة حافلة بالتاريخ الرائع، مرض الإمام أحمد بن حنبل ليلة الأربعاء لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، واشتدت به العلة يوم الخميس الحادي عشر من ربيع الأول، فلما كان صدر النهار من يوم الجمعة، الثاني عشر من شهر ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين ومائتين، وافته المنية ببغداد، وله سبع وسبعون سنة(٢).

وكانت صلاة الجنازة على الإمام أحمد «في صحراء أبي قيراط(٣)، وكان الإمام عليه محمد بن عبدالله بن طاهر، وكان الناس خلفه إلى عمارة سوق الرقيق(٤)، فلما انقضت الصلاة، قال محمد بن عبدالله بن طاهر: انظروا كم صلى عليه ورائي، قال: فنظروا فكانوا ثمان مئة ألف رجل، وستين ألف امرأة، ونظروا من صلى في مسجد الرصافة(٥) العصر فكانوا نيفًا وعشرين ألف رجل»(١).

---

(١) ينظر: «ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل» (ص١١-١٧)، و«سيرة الإمام أحمد بن حنبل» لابنه صالح (ص٤٩-٨٦)، و«محنة الإمام أحمد بن حنبل» للمقدسي (ص١٧٦ وما بعدها).

(٢) ينظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٥٤٩-٥٥١)، و«المقصد الأرشد» (٧٠/١).

(٣) صحراء قيراط: موقع قديم ببغداد منسوب إلى قيراط مولى طاهر بن الحسين، وهو من أشراف الموالي، وله هناك مسجد يعرف به، ولا يُعرف شيءٌ عن هذا الموقع الآن. ينظر: «معجم البلدان» (٢٩٧/٧).

(٤) محلة ببغداد كان الخراب قد شملها، وهي ناحية على دجلة، كان يباع الرقيق فيها قديما، وهي بالجانب الغربي، متصلة بالحريم الطاهري، وفيها سوق. ينظر: «معجم البلدان» (٣٠٧/٣).

(٥) الرصافة: وتعرف برصافة بغداد، مدينة مشهورة للآن بالجانب الشرقي من بغداد، بناها =

المطلب الثاني: تعريف بمسائل الإمام أحمد وأهميتها:

المسائل لغة: جمع مسألة، والمسألة مصدر ميمي، من سألته الشيء، وسألته عن الشيء، سؤالاً ومسألة، إذا استخبرته، وقد تخفف همزته، فيقال: ساله، ويساله، يقال: سأل يسأل سؤالًا وسآلةً ومسألة، والمسألة: بمعنى الاستعلام والاستخبار والطلب(٢).

واصطلاحًا: «هي المطالب التي يُبرهن عليها في العِلم»(٣)، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتَها، وسُمِّيت مسألة لأنَّه يُسأل عنها(٤).

ومن الألفاظ التي ينبغي التعريف بها، لصلتها الوثيقة بلفظ: (المسألة)، لفظ: (الرواية).

الرواية لغةً: تأتي على معنيين:

١- الارتواء من الظمأ.

٢- النقل والحمل، يقال: رويت الحديث والخبر أرويه، بفتح الواو في الماضي، وكسرها في المستقبل: إذا حفظته أو حدثت به روايةً، والمقصود هنا المعنى الثاني(٥).

=

المنصور لابنه المهدي، وبنى فيها جامعا كبيرا، ومن أشهر أحيائها الآن: الأعظمية وقضاء الصدر وقضاء المدائن وغيرها. ينظر: «معجم البلدان» (٤٦/٣).

(١) «تاريخ دمشق» (٣٣١/٥).

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٣١٨/١١)، و«تاج العروس» (١٥٧/٢٩)، و«المعجم الوسيط» (٤١١/١) مادة (سأل).

(٣) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٢١١)، و«التعريفات الفقهية» للبركتي (ص٢٠٣).

(٤) ينظر: «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٥٩٢/٣).

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٢٥/١٥)، و«مختار الصحاح» (١٣٢/١)، و«أساس البلاغة» (٣٩٧/١) مادة (روي).

والرواية اصطلاحاً: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألةٍ ما، نصًا من الإمام، أو إيماءً، وقد تكون تخريجًا من الأصحاب على نصوص أحمد، فتكون رواية مخرجة(١).

ومسائل الإمام أحمد: هي الأمور التي سئل عنها الإمام أحمد وأجاب عنها، فرواها عنه تلاميذه، ثمَّ أوردوها في مصنّفات خاصّة بها، عُرفت باسم: «كتب المسائل»، وبعضها أُفرد في فنٍّ معيّن كالعقيدة أو التفسير أو الحديث أو الفقه وغيرها، والذي يهمنا منها هنا ما كان له علاقة بالفقه(٢).

ولعلّ السبب في جمع هذه المسائل في كتب مفردة، أنَّ الإمام أحمد رحمه الله لم يصنِّف كتابًا مفردًا في فقهه كما فعل غيره من الأئمة، بل كان ينهى عن تدوين فقهه، ويُشدد في النهي عنه.

قال ابن الجوزي: «كان الإمام لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يُكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة، ولنقلت عنه كتب»(٣)، ومع هذا كان للإمام أحمد العديد من المؤلفات منها(٤): «المسند» وهو ثلاثون ألف حديث، وهو مطبوع، و«التاريخ الكبير»، وهو مطبوع، «التاريخ الأوسط»، وهو مطبوع، و«كتاب فضائل الصحابة»، وهو مطبوع، وغيرها، وهذا كله صنفه الإمام أحمد مع شدة كراهته للتصنيف والكتابة.

قال ابن قيم الجوزية: «وكان أحمد شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يُحِبُّ تجريد الحديث ويكره أن يُكتَب كلامه، ويشتدُّ عليه جدًا، فعَلِم الله حُسْن

(١) ينظر: «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/١٧٣)، و«أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص٨١٩).

(٢) ينظر: «المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته» لعبد الله التركي (١/١٠٠).

(٣) «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٦١).

(٤) ينظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٦١-٢٦٢)، و«الدرّ المنضد» (١/٤٨-٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/٣٢٧-٣٢٩)، و«تسهيل السابلة» (١/٤٨-٤٩)، و«المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/٦١٧-٦١٨).

نيته وقصده، فكُتِب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومنَّ الله سبحانه وتعالى علينا بأكثرها، فلم يَفُتْنا منها إلا القليل»[(١)].

وقد تقدّم أن الإمام أحمد رحمه الله لم يصنِّف كتابًا مفردًا في الفقه، ولكن كثيرًا ما كانت ترد عليه مسائل في هذا الباب، فيجيب عنها بما وهبه الله من علم وبصيرة، ولذلك نشط تلاميذه رحمهم الله بجمع هذه المسائل عنه وتدوينها، ثم تصنيفها في كُتب مفردة عُرفت بكتب المسائل، ومن أشهر هذه الكتب: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح[(٢)]»، و«مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله[(٣)]»، و«مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني[(٤)]»،

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢٣/١).

(٢) صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل، الإمام الحافظ المحدث الفقيه القاضي، ولد سنة ٢٠٣هـ، كان أبوه يحبه ويكرمه ويدعو له، روى عن: ابن المديني وأبي الوليد الطيالسي وعفان وغيرهم، روى عنه: ابنه زهير وأبو القاسم البغوي ومحمد بن جعفر الخرائطي وغيرهم، «كان الناس يكتبون إليه من البلدان يسأل لهم أباه عن المسائل، فوقعت له عن أبيه مسائل جياد كثيرة»، توفي سنة ٢٦٦هـ. ينظر في ترجمته: «مناقب الإمام أحمد» (ص١٣٠)، و«طبقات الحنابلة» (٤٦٢/١) ترجمة رقم (٢٣٢)، و«المقصد الأرشد» (٤٤٤/١) ترجمة رقم (٤٦٧)، و«المنهج الأحمد» (٢٥١/١) ترجمة رقم (٩٨).

(٣) عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، الإمام الحافظ الناقد، محدث بغداد، ولد سنة ٢١٣هـ، روى عن: ابن معين وابن أبي شيبة وشيبان بن فروخ وغيرهم، روى عنه: النسائي والبغوي وأبو عوانة وابن صاعد وخلق كثير غيرهم، «روى عن أبيه مسائل كثيرة جدًا حسانًا»، له عدة مصنفات، منها: كتاب «السنة»، و«زوائد على مسند أبيه الإمام أحمد»، توفي سنة ٢٩٠هـ. ينظر في ترجمته: «مناقب الإمام أحمد» (ص١٣١)، و«طبقات الحنابلة» (٥/٢ ترجمة رقم ٢٤٩)، و«المقصد الأرشد» (٥/٢ ترجمة رقم ٤٩١)، و«المنهج الأحمد» (٣١٣/١ ترجمة رقم ١٦١)، و«تاريخ بغداد» (٣٨٢/٩ ترجمة رقم ٤٩٥١).

(٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي، أبو داود السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، الإمام الحافظ في زمانه، شيخ السنة، صاحب «السنن» =

و«مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم[١]»، و«مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ[٢]»، و«مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج[٣]»، و«مسائل الإمام أحمد

=

و«المراسيل» وكتاب «القدر»، وهو ممن رحل وطوَّف، وجمع وصنَّف، روى عن: علي بن المديني وابن معين وابن راهويه وغيرهم، و«نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة»، روى عنه: الترمذي والنسائي وأبو بكر الخلال وغيرهم، توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر في ترجمته: «مناقب الإمام أحمد» (ص١٢٩)، و«طبقات الحنابلة» (٤٢٧/١ ترجمة رقم ٢١٦)، و«المقصد الأرشد» (٤٠٦/١ ترجمة رقم ٤٣٧)، و«المنهج الأحمد» (٢٧٦/١ ترجمة رقم ١٢٣)، و«تاريخ بغداد» (٥٦/٩ ترجمة رقم ٤٦٣٨).

(١) أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي، أبو بكر الأثرم الطائي، وُلد في دولة الرشيد، كان جليل القدر، حافظًا إمامًا علّامة، مصنف «السنن»، «نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً، وصنفها ورتبها أبوابًا»، سمع من: مسدد بن مسرهد وأبي بكر ابن أبي شيبة وعبد الله بن بكر السهمي وغيرهم، روى عنه: الإمام النسائي ويحيى بن صاعد وموسى بن هارون وغيرهم، توفي سنة٢٦١هـ، وقيل بعدها. ينظر في ترجمته: «مناقب الإمام أحمد» (ص١٢٣)، و«طبقات الحنابلة» (١٦٢/١ ترجمة رقم ٥٧)، و«المقصد الأرشد» (١٦١/١ ترجمة رقم ١٢٥)، و«المنهج الأحمد» (٢٤٠/١ ترجمة رقم ٨٥).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري، وُلد سنة ٢١٨هـ، كان ورعاً ديِّناً من العلماء العاملين، و«كان خادمًا للإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة في ستة أجزاء»، حدث عنه: أبو بكر بن زياد النيسابوري، ومحمد بن أبي هارون الوارق، وعبدالله بن سليمان الفامي، توفي ببغداد سنة ٢٧٥هـ. ينظر في ترجمته: «طبقات الحنابلة» (٢٨٤/١ ترجمة رقم ١٢١)، و«مناقب الإمام أحمد» (ص١٢٥)، و«المقصد الأرشد» (٢٤١/١ ترجمة رقم ٢٣٠)، و«المنهج الأحمد» (٢٧٤/١ ترجمة رقم ١١٩)، و«تاريخ بغداد» (٣٧٣/٦ ترجمة رقم ٣٤٠٨).

(٣) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي النيسابوري، وُلد بمرو بعد السبعين ومئة، كان عالماً حافظاً فقيهاً حُجَّةً، «روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وهو ممن دون عن الإمام أحمد مسائل الفقه»، وروى عن: سفيان بن عيينة ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وغيرهم، روى عنه: إبراهيم الحربي وعبد الله بن الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم كثير، توفي بنيسابور سنة ٢٥١هـ.

=

رواية حنبل[1]»، و«مسائل الإمام أحمد رواية حرب الكرماني[2]»، و«مسائل الإمام أحمد رويـة أبـي بكـر المـروذي[3]»، و«مسـائل الإمـام أحمـد روايـة الميموني[4]»، و«مسائل الإمام أحمد رواية ابن مُشَيْش[1]»، وغيرها من الكُتب التي عنيت بجمع المسائل عن الإمام أحمد رحمه الله.

=

ينظر في ترجمته: «مناقب الإمام أحمد» (ص١٢٥)، و«طبقات الحنابلة» (٣٠٣/١ ترجمة رقم ١٣٣)، و«المقصد الأرشد» (٢٥٢/١ ترجمة رقم ٢٤٥)، و«المنهج الأحمد» (٢١٢/١ ترجمة رقم ٦٢).

(١) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد أبو علي الشيباني، الإمام الحافظ، المحدث الصدوق، المصنف، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، ولد قبل المائتين، سمع من سليمان بن حرب والحميدي وأبي الوليد الطيالسي وخلق كثير، سمع منه: ابن صاعد وأبو بكر الخلال ومحمد بن مخلد وآخرون، صنف كتاب «الفتن»، و«المحنة»، و«التاريخ» وغيرها، توفي سنة ٢٥٣هـ. ينظر في ترجمته: «مناقب الإمام أحمد» (ص١٢٨)، و«طبقات الحنابلة» (٣٨٣/١ ترجمة رقم ١٨٨)، و«المقصد الأرشد» (٣٦٥/١ ترجمة رقم ٣٩٩).

(٢) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي، الإمام العلامة، الفقيه، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، رحل وطلب العلم، وأخذ عن: الطيالسي وإسحاق بن راهويه وسعيد بن منصور وغيرهم، وعنه: أبو حاتم الرازي وأبو بكر الخلال والقاسم بن محمد وغيرهم، مات سنة ٢٨٠هـ. ينظر في ترجمته: «طبقات الحنابلة» (٣٨٨/١ ترجمة رقم ١٨٩)، و«المقصد الأرشد» (٣٥٤/١ ترجمة رقم ٣٨١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٤٤/١٣).

(٣) أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المَرُّوْذِيُّ، الإمام الفقيه المحدث، كان إمامًا في السنة، شديد الاتباع، لازم الإمام أحمد بن حنبل، وكان أجلّ أصحابه، وقد روى عنه مسائل كثيرة، روى عنه: أبو بكر الخلال ومحمد بن عيسى بن الوليد ومحمد بن مخلد العطار وآخرون، توفي سنة (٢٧٥هـ). ينظر في ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٨٨/٥ ترجمة رقم ٢٦٣٣)، و«مناقب الإمام أحمد» (ص٦٧٤)، و«طبقات الحنابلة» (١٣٧/١ ترجمة رقم ٥٠)، و«المنهج الأحمد» (٢٢٣/٢ ترجمة رقم ٥٨٩).

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري، أبو الحسن

=

قال الحافظ الذهبي: «وقد دوَّن عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة مجلدات، كالمروذي، والأثرم، وحرب، وابن هانئ، والكوسج، ...»[٢].

وكانت هذه الكتب وما حوته من مسائل بمثابة المصدر الأصيل لبيان فقه الإمام أحمد المعتمد على الدليل، فقد اعتمد عليها الفقهاء في ذكر آراء الإمام أحمد الفقهية، والروايات التي رُويت عنه في هذا الباب.

وتظهر أهمية هذه المسائل في:

١- أنها تظهر لنا مكانة الإمام أحمد وبروزه العلمي بين العلماء والفقهاء.

٢- كونها الأساس الذي بنى عليها أصحاب الإمام أحمد مذهبه الحنبلي؛ لأنها الطريق والسبيل لنقل فقه الإمام أحمد بقوله ونصه.

٣- من خلال هذه المسائل ذكروا ما اختاره الإمام أحمد وما رجع عنه وما كان له في روايتان، وما استقر عليه القول الأخير عنده، ونحو ذلك.

٤- أنها تظهر لنا مكانة الحق عند الإمام أحمد، من خلال وقوفه عند النصوص، وعدم مخالفته لها ورجوعه عن القول الأول إلى قول جديد يرى فيه الصواب، ويظهر ذلك بتعدد الأقوال والآراء عنده في المسألة الواحدة.

٥- بيان منهجه في الفتوى، والأصول التي بنى فتواه عليها.

٦- أن فتاويه ومسائله رُويت وحدَّث بها أتباعه جيلاً بعد جيل، فصارت إمامًا وقدوةً لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم[٣].

=

الميموني، صحب الإمام أحمد بن حنبل، روى عن: أبيه عبد الحميد وابن علية ويزيد بن هارون وغيرهم، روى عنه: النسائي وأبو عوانة وغيرهما، توفي سنة ٢٧٤هـ. ينظر في ترجمته: «طبقات الحنابلة» (٩٢/٢ ترجمة رقم ٢٨٢)، و«المقصد الأرشد» (١٤٢/٢ ترجمة رقم ٦٢٨)، و«تهذيب الكمال» (٣٣٤/١٨ ترجمة رقم ٣٥٣٧).

(١) سأذكر له ترجمة مفردة في ثنايا هذا البحث.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣٣٠/١١ ترجمة رقم ٧٨).

(٣) استفدت بعض هذه الفوائد من: «إعلام الموقعين» (٢٣/١-٢٦)، و«المدخل إلى مذهب =

المطلب الثالث: ترجمة مختصرة لابن مُشَيْش:

لم أظفر بترجمة موسّعة لابن مُشَيْش، فكلٌّ من ترجم له ذكَروا ترجمته باختصارٍ شديد، وأَوسع من ترجم له ابن أبي يعلى الفراء في «طبقات الحنابلة»، وكثيرٌ ممّن جاء بعده، نقلوا شيئًا ممّا ذكَره في ترجمته[(١)]، وممّا ورَد في ترجمته:

مُحَمَّد بن موسى بن مُشَيْش[(٢)]، أبو جعفر البغدادي، ذكَره أبو بكرٍ الخلال، فقال: كان يَستملي[(٣)] لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل رحمه الله، وكان من

=

الإمام أحمد» (ص١١٣-١٢٢)، و«أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص٩٥-٣٤٣).

(١) مصادر ترجمته: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/٤ ترجمة رقم ١٦٣٧)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى الفراء (٣٢٣/١)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٦٨٠)، و«الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» لابن ماكولا (١٩٦/٧)، و«المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لابن مفلح (٤٩٥/٢ ترجمة رقم ١٠٥٢)، و«توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» لابن ناصر الدين الدمشقي (١٦١/٨)، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٢٨٩/٤)، و«المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» للعليمي (٣٢/٢ ترجمة رقم ٢٣٧)، و«الدر المنضد» له (ص٧١ ترجمة رقم ٧٦)، و«تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة» لصالح بن عبد العزيز آل عثيمين (٣٤٤/١ ترجمة رقم ٤٦٦).

(٢) قال ابن ماكولا في «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» (١٩٦/٧): «أما مُشَيْش، بضم الميم وبالشين المعجمة المكررة، فهو بعض أصحاب أحمد بن حنبل، واسمه محمد بن موسى بن مُشَيْش، يكنى أبا جعفر».

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» (١٦١/٨): «مُشَيْش، بمعجمتين، قلت: الأُولى مفتوحة، مع ضمّ أوّله، محمد بن موسى بن مُشَيْش».

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (١٢٨٩/٤): «وبالضم ومعجمتين، الأُولى مفتوحة: محمد بن موسى بن مُشَيْش، أبو جعفر».

(٣) المستملي: هو أوّل من يطلب إملاء الحديث من تلاميذ الشيخ، وقيل: المراد به المبلِّغ =

كبار أصحابه ومتقدميهم، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة مشبعة جيادًا، وكان جارًا لأحمد ، ويقال: إنَّ أحمد كان يقدِّمه ويُكرمه ويَعرف حقَّه.

منها: ما أَنْبَأَنَا المبارك عن ابن نعيم عن عبد العزيز أخبرنا أحمد حدثنا مُحَمَّد بن عليٍّ، قال: حديثنا مُحَمَّد بن موسى بن مُشَيْش قال: قلت لأحمد: فأهل البادية الذين ليس لأحدهم تمر؟ قال: فأقط، ويُروى عن الحسن صاع لبن؛ لأن الأقط ربما ضاق، وقال عبد العزيز: فعلى هذا اعتمد، والله أعلم.

قال: وسمعت أحمد يقول: لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ربيبته. قلت أنا: لأنَّه لا نسب بينهما ولا سبب، فصارا كالأجانب.

وقال ابن مُشَيْش: قال أحمد: العِلم مواهب من الله ليس كلّ أحدٍ يناله.

وقال الخطيب البغدادي: حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، قال: حدثنا أبو بكر الخلال، حدثنا مُحَمَّد بن علي، قال: كان مُحَمَّد بن موسى بن مُشَيْش يستملي لأحمد في مجالسه(١).

اشتهر ابن مُشَيْش بالرواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وقد روى عنه الحسن بن الهيثم بن الخلال بن توبة(١)، وآخرون(٢).

=

للحديث إذا كثر الجَمع. ينظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص٧٨٥)، و«تاج العروس» (٥٥٥/٣٩) مادة (ملو).

والفائدة في استملاء المستملي، توصُّلُ من يسمع لفظَ المُملي على بُعدٍ منه، إلى تفهمه وتحققه، بإبلاغ المستملي. ينظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٣٥٠).

ولذلك اشترطوا في المستملي أن يكون: محصِّلًا يقظًا فهِمًا، أي: متيقظ، حاضر القلب، حافظ لفظ الحديث من غير تغير في بنائه وإعرابه عمّا سَمع من مُمليه، وعليه أن يتبع السنة الصحيحة الصريحة، ولا يتعصب لإمامه، ويورد الحديث بصوت حسن فصيح. ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (٢٧/٢)، و«التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشر النذير في أصول الحديث» للنووي (ص٨٠)، و«شرح نخبة الفكر» للقاري (ص٧٨٥)، و«اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» للمناوي (٤٢٣/٢).

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/٤ ترجمة رقم ١٦٣٧).

ولم يذكر من ترجَم له شيئًا عن وفاته ومكان دفنه، ولذلك ذكره العُليمي ضمن أصحاب الإمام أحمد الذين لم تؤرّخ وفاته منهم رحمة الله عليهم[٣].

المطلب الرابع: مكانة مسائل ابن مُشَيْش رحمه الله:

عُرف ابن مُشَيْش بأنه كان جارًا للإمام أحمد، وهو من أصحابه المقربين الذين كان يجلّهم ويكرمهم الإمام أحمد رحمه الله، وكان ابن مُشَيْش مُستمليًا له رحمه الله، لذلك روى عنه مسائل كثيرة، وُصفت مسائله بأنه مشبعة جياد[٤].

لذلك كل من ترجم للإمام أحمد أو لأصحابه المقربين كان يذكر ابن مُشَيْش منهم، وكذلك لا يكاد يخلو كتابٌ من كُتب الفقه الحنبلي أو الكتب التي عُنيت بذكر مسائل العقيدة أو التفسير أو الحديث أو التراجم التي رُويت عن الإمام أحمد رحمه الله، إلا وتجد فيه عدة مسائل رواها ابن مُشَيْش عنه رحمه الله، وهذا كله يدلُّ على أهمّية ومكانة مسائل ابن مُشَيْش عن الإمام أحمد رحمه الله.

=

(١) له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٤٦١/٧ ترجمة رقم ٤٠٢٠).

(٢) ينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (١٩٦/٧)، و«تبصير المنتبه» للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٢٨٩/٤).

(٣) «الدر المنضد» (ص٧١ ترجمة رقم ٧٦).

(٤) ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/٤ ترجمة رقم ١٦٣٧)، و«طبقات الحنابلة» (٣٢٣/١).

المبحث الثاني: مسائل الإمام أحمد برواية ابن مُشَيْش في الصلاة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسائل في شروط الصلاة.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: صلاة اليهودي إقرار منه بالإسلام.

في رواية ابن مُشَيْش، والأثرم، وبكر بن محمد، واللفظ لبكر، في يهودي صلى بقوم وهم لا يعلمون: يُجْبر اليهودي على الإسلام؛ لأنه قد صلى، فإن أبى، استتبته ثلاثًا، فإن تاب، وإلّا ضربت عنقه(١).

هذه الرواية تفيد أن الإمام أحمد حَكم بإسلام اليهودي إن صلى بقومٍ جماعة وهم لا يعلمون، ويجبر هذا اليهودي على الإسلام، وعلل بأنه قد صلى، وهذا التعليل يعم الجماعة والفرادى، سواء كان بدار الإسلام أو الحرب؛ فإن أبى استتيب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قُتل.

وقد وافق ابنَ مُشَيْش في هذه الرواية جماعةٌ من أصحاب الإمام أحمد، منهم: الأثرم وبكر بن محمد(٢) كما تقدم(٣)، ولم أقف على رواية أخرى عن الإمام أحمد في هذه المسألة تخالف ما جاء في رواية ابن مُشَيْش.

وعلى هذه الرواية مذهب الحنابلة، وقال بها جماهير الأصحاب، وقال بعضهم: إن صلى جماعة حكم بإسلامه، لا إن صلى منفردًا(١).

---

(١) ذكرها أبو يعلى الفراء في «التعليق الكبير» (٢/٣٦١-٣٦٢)، وأبو الخطاب في «الانتصار في المسائل الكبار» (٢/٥٠٦ مسألة رقم ٣٨).

(٢) بكر بن محمد، النسائي الأصل، أبو أحمد البغدادي المنشأ، ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد كان يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها منه. ينظر في ترجمته: «طبقات الحنابلة» (١/١١٩)، و«المقصد الأرشد» (١/٢٨٩ ترجمة رقم ٢٩٧).

(٣) روايتي الأثرم وبكر بن محمد ذكرهما أبو يعلى في «التعليق الكبير» (٢/٣٦١-٣٦٢)، وذكر أبو الخطاب في «الانتصار في المسائل الكبار» (٢/٥٠٦ مسألة رقم ٣٨) رواية بكر بن محمد وحدها.

قال المرداوي: «هذا المذهب مطلقًا، نص عليه، وعليه الأصحاب، وجزم به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب[٢]، وذكر أبو محمد التميمي في «شرح الإرشاد»: إن صلى جماعة حكم بإسلامه، لا إن صلى منفردًا»[٣].

وقال البهوتي: «وإذا صلى الكافر أو أذَّن حكم بإسلامه، أصليًّا كان أو مرتدًّا وسواء صلى جماعة أو فرادى، بدار الإسلام أو الحرب، ولا يثبت الإسلام بالصلاة، حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار؛ من استقبال قبلتنا والركوع والسجود، فلا تحصل بمجرد القيام؛ لأنهم يقومون في صلاتهم»[٤].

واستدلوا بأن ما كان إسلامًا في دار الحرب كان إسلامًا في دار الإسلام، كالشهادتين، ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام، فحكم بإسلامه به كالشهادتين. واحتمال التقية والرياء، يبطل بالشهادتين، وسواء كان أصليًا أو مرتدًا[٥].

والحُكم بإسلام الكافر إذا صلى، قول لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله[٦].

والمعتمد في مذهب الحنفية أنَّه يشترط في إسلامه أن يصلي جماعة[٧].

ومذهب المالكية[٨] والشافعية[١] أنَّه لا يُحكم بإسلامه بالصلاة.

=

(١) ينظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص٧٠)، و«المغني» (٢٢/٩)، و«المبدع» (٢٦٦/١).

(٢) ينظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (٢٠٥/١).

(٣) «الإنصاف» (٣٩٤/١).

(٤) «كشاف القناع» (١٨١/٦).

(٥) ينظر: «المغني» (٢٢/٩).

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٨٤٩/٢)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١٥٠/٤).

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٠٣/٣)، و«البحر الرائق» (٨١/٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٥٣/١).

(٨) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣٢٦/١).

المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين بسبب المرض أو الشغل.

نقل ابن مُشَيْش عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه قال في الجمع بين الصلاتين: «الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة؛ مثل: مرض، أو شغل، فقد أجاز الجمع لأجل الشغل، وذلك ليس بعذر»[٢].

دلَّت هذه الرواية على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء في الحضر، إذا كان هناك ضرورة تدعو لذلك؛ كمرض أو شغل ونحوهما.

قال المرداوي: «قال القاضي: أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله. قال المجد في «شرحه» وتبعه في «مجمع البحرين»: وهذا من القاضي يدل على أن أعذار الجمعة والجماعة كلها تبيح الجمع»[٣].

وقد وافق ابنَ مُشَيْش على هذه الرواية جمعٌ من أصحاب الإمام أحمد، منهم:

الأثرم، فقال: قيل لأبي عبد الله المريض يجمع بين الصلاتين، قال إني لأرجو ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك، وكذلك الجمع للمستحاضة، ولمن به سلس البول، ومن في معناها[٤].

=

(١) هذا مذهب الشافعية في الكافر الأصلي، سواء كان إمامًا أو مأمومًا، في مسجد أو في غيره، وسواء كان في دار حرب أو دار إسلام، أما المرتد فإن صلى في دار الحرب حُكم برجوعه للإسلام، وإن كان في بلاد المسلمين فلا يُقبل منه ذلك؛ لأنَّه متهم حينئذ أنه فعله تقيَّة ومراءاة لا اعتقادًا. ينظر: «بحر المذهب» (٢٦٧/٢)، و«المجموع» (٢٥١/٤)، و«النجم الوهاج» (٣٥٨/٣).

(٢) ذكرها أبو يعلى الفراء في «التعليق الكبير» (١٠٤/٣)، وابن مفلح في «الفروع» (١٠٨/٣)، والمرداوي في «الإنصاف» (٣٣٦/٢)، والبهوتي في «كشاف القناع» (٦/٢).

(٣) «الإنصاف» (٣٣٦/٢).

(٤) ذكر روايته: ابن قدامة في «المغني» (٢٠٥/٢)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١١٦/٢).

وأبو الفضل صالح بن الإمام أحمد، قال: وقال المريض يجمع بين الصلاتين، كان عطاء يرخص له أن يجمع(١).

وإسحاق بن منصور الكوسج، قلت: المريض يجمع بين الصلاتين؟ قال: إي والله، إذا كان علة، وليس يجمع إلا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء(٢).

ومسألة ذكرها القاضي الشريف أبو علي ولم يسمِّ راويها، أن الإمام أحمد سُئل عن المريض: هل يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إي والله(٣).

ولم أقف على رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله تخالف ما في رواية ابن مُشَيْش.

وما ذكر في رواية ابن مُشَيْش هو مذهب الحنابلة(٤).

واستدلوا بحديث ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، فقيل لابن عباس: لمَ فعَل ذلك؟ فقال: «أَرادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(٥).

---

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل صالح» (١٧٧/٣ مسألة رقم ١٥٩٨).

(٢) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج» (٦٩٠/٢ مسألة رقم ٣٢١).

(٣) ذكرها أبو الحسين بن أبي يعلى الفراء في «المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل» (ص٢٤ مسألة رقم ٥).

(٤) ينظر: «المغني» (٢٠٥/٢)، و«الفروع» (١٠٨/٣)، و«المبدع» (١٢٦/٢)، و«شرح المنتهى» (٢٩٨/١)، و«كشاف القناع» (٦/٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (٧٠٥).

وأخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، حديث رقم (٥٤٣)، بنحوه، ولم يذكر فيه: (من غير خوف ولا مطر).

قال ابن قدامة: «وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة، كالمرضع، والشيخ الضعيف، وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع»(١).

وقال المرداوي: «يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوفه على نفسه، أو حرمه، أو ماله، أو غير ذلك. انتهى. وقد قال أحمد في رواية محمد بن مشيش: الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويجوز الجمع أيضا للطباخ، والخباز، ونحوهما، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع(٣).

ومذهب المالكية جواز الجمع بين الصلاتين لأربعة أعذار: أحدها: السفر. والثاني: المرض. والثالث: المطر والوحل مع الظُّلمة. والرابع: الخوف، وما سوى ذلك من الأمور كالشغل ونحوه، فلا يرون جواز الجمع بسببه(٤).

أمّا الأعذار المبيحة للجمع في مذهب الشافعية، فهي السفر والمطر فقط، ويمتنع الجمع بما سواهما من الأعذار كالمرض والخوف والشغل ونحوها، فلا يجمع بسببها لا تقديمًا ولا تأخيرًا(٥).

وخالف في ذلك الحنفية، فلم يروا الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة إلا جمعًا صوريًّا، بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، والعصر في أول

(١) «المغني» (٢/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) «الإنصاف» (٢/٣٣٦).

(٣) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٣٥١)، وينظر: «الإنصاف» (٢/٣٣٦).

(٤) ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١/٢٥٢)، و«بداية المجتهد» (١/١٨٤)، و«حاشية الدسوقي» (١/٣٦٨).

(٥) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/١٩٧-١٩٨)، و«المجموع» (٤/٣٧٨)، و«النجم الوهاج» (٢/٤٤١).

وقتها، وكذلك المغرب والعشاء، وما روي من أحاديث في الجمع بين الصلاتين بسبب العُذر، فمحمول على هذا الجمع الصوري(١).

المسألة الثالثة: الصلاة في ساباط بني فوق المسجد.

نقل ابن مُشَيْش: عن بناء ساباطٍ(٢) فوق المسجد؟ قال: لا يصلَّى فيه إذا كان من الطريق(٣).

دلَّت هذه الرواية عن الإمام أحمد أنه إذا بُني ساباطٌ فوق مسجد، وكان هذا الساباط من طريق الناس؛ فإنَّه لا يصلّى فيه، حالها كحال المسجد الذي بني على قارعة الطريق(٤)، فهو أيضًا لا يصلّى فيه، وعلّلوا سبب منع الصلاة في الساباط الذي بني فوق الطريق، بأنَّ هواء الشيء الذي فوقه تابعٌ له، وهو في حكمه، فالصلاة في طريق الناس ممنوعة، وكذلك الصلاة في هواء الطريق ممنوعة(٥).

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩١٢/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٢٦/١)، و«البحر الرائق» (٢٦٧/١).

(٢) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ، والجمع سَوابيطُ وساباطاتٌ. ينظر: «التعريفات الفقهية» (ص١١٠)، و«مختار الصحاح» (ص١٤١) مادة (سبط).

(٣) ذكرها ابن مفلح في «الفروع» (٢٥٧/٧-٢٥٨).

(٤) قارعة الطريق: هي الطريق الجادة المسلوكة السابلة، وليس المراد كل طريق؛ لأنه لا يخلو موضع من المشي فيه. ينظر: «شرح العمدة، كتاب الصلاة» (ص٤٧٠)، و«الممتع في شرح المقنع» (٣٢٢/١).

(٥) اشترط الحنابلة في هذا كله أن لكونه بإذن الإمام، أما إن أذن الإمام بذلك، فالصلاة فيه صحيحة، وبعضهم ذكر إن كان الطريق والساباط الذي بني فوقه قبل بناء المسجد فتجوز الصلاة فيه، وإن أحدث بعد بناء المسجد فلا تجوز. ينظر: «مختصر ابن تميم» (١٠٠/٢)، و«الفروع» (٢٥٨/٧)، و«قواعد ابن رجب» (٣٠٤/٢)، و«الإنصاف» (٤٩٤/١)، و«كشاف القناع» (٢٩٥/١).

وقد وافق ابن مُشَيْش في هذه الرواية جمع من أصحاب الإمام أحمد، منهم:

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: سألت أبا عبد اللَّه عن ساباط معلَّق فوق مسجد، أيصلَّى فيه؟ قال: لا يصلى فيه إذا كان من الطريق. وسألته عن المساجد التي تتخذ في الطريق أيصلى فيها؟ قال: لا يصلى فيها(١).

وفي رواية لابن هاني: سئل عن مسجد بني على الطريق؟ قال: يقلع ويرد الطريق إلى ما كان(٢).

وقال عبد اللَّه: سألت أبي عن المساجد التي تكون بالكرخ يجعل بناها على الأنهار، نصلي فيها؟ قال: أخاف أن تكون من الطريق(٣).

وقال المروذي: قلت لأبي عبد اللَّه: ترى أن أصلي في مسجد بُني على ساباط؟ قال: لا. هذا طريق المسلمين.

وقال المروذي: وقال لي وذكَر المساجد التي في الطرقات، فقال لي: إن حكمها أن تهدم، وقال: المساجد أعظم حرمًا(٤).

وقال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأحمد: الرجل يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لا يصلَّى فيه.

وقال محمد بن الحكم: قال أحمد: أكره الصلاة في المسجد الذي يؤخذ من الطريق، إلا أن يكون بإذن الإمام.

ونقل حنبل أنه سئل عن المساجد على الأنهار؟ فقال: أخشى أن يكون من الطريق(٥).

---

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ» (ص٧٠ مسألة رقم ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) ذكرها ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١٠٦/٣).

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص٦٦ مسألة رقم ٢٣٥).

(٤) «الورع للإمام أحمد بن حنبل رواية المروذي» (ص٣٥-٣٦ مسألة رقم ١٠٨، ١١٠).

(٥) تنظر هذه المسائل الثلاث في: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠٤/٣٠)، و«الفروع» (٢٥٧/٧)، و«تقرير القواعد وتحرير الفوائد» المعروف بـ: «قواعد ابن رجب» (٣٠٤/٢).

وما ذُكر في رواية ابن مُشَيْش ومن وافقه من أصحاب الإمام أحمد هو مذهب الحنابلة[١].

واستدلوا بحديث ابن عُمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاضِع: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى»[٢].

ووجه الدلالة من الحديث، أن الصلاة في طريق الناس منهيٌّ عنها، وكذلك ينهى عن الصلاة في الساباط الذي بني فوق الطريق؛ لأنَّ هواء الشيء الذي فوقه تابعٌ له، وهو في حكمه، فالصلاة في طريق الناس ممنوعة، وكذلك الصلاة في هواء الطريق ممنوعة[٣].

وقد خالف ابن مُشَيْش في هذه الرواية جماعة أيضًا من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، منهم:

إسماعيل بن سعيد الشالنجي[٤]، قال: سألت أحمد عن طريق واسع للمسلمين عنه غنى، وبهم إلى أن يكون هناك مسجد حاجة، هل يجوز أن يبنى هناك مسجد؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يضر بالطريق.

---

(١) ينظر: «المغني» (٥٤/٢)، و«الفروع» (١٠٨/٢)، و«الإنصاف» (٤٩٤/١ و٢٢٧/٦)، و«شرح المنتهى» (٦٥/١)، و«كشاف القناع» (٢٩٥/١ و٣٧٣/٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، حديث رقم (٣٤٦)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، حديث رقم (٧٤٦)، وعبد بن حميد في «مسنده» حديث رقم (٧٦٥، منتخبه).

قال الترمذي: «حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكلِّم في زيد بن جبيرة من قِبل حفظه».

(٣) ينظر: «قواعد ابن رجب» (٣٠٤/٢)، و«الإنصاف» (٤٩٤/١)، و«كشاف القناع» (٢٩٥/١).

(٤) إسماعيل بن سعيد الشالنجي الكسائي، أبو إسحاق الجرجاني، إمام فاضل جليل القدر، روى عن: ابن عيينة ويحيى القطان وغيرهما، روى عنه: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، «قال الخلال: ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبد =

وقال إسماعيل بن سعيد: وسألت أحمد: هل يُبنى على خندق مدينة المسلمين مسجد للمسلمين عامة؟ قال: لا بأس بذلك، إذا لم يضر بالطريق[١].

ونقل محمد بن ماهان عن الإمام أحمد أنّه قال في ساباط يمر الناس تحته إذا صلى عليه: أرجو أن لا يكون به بأس، وإن صلى على ظهر مسجد وتحته نهر أخشى أن يكون النهر من الطريق[٢].

وظاهر هذه الروايات عن الإمام أحمد أنه إذا بُني ساباطٌ فوق مسجد، وكان هذا الساباط من طريق الناس؛ فإنَّه يجوز أن يصلّى فيه، وعللوا ذلك بأنَّ الطريق قد تكون موضعًا للصلاة، وهو إذا اتصلت الصفوف، فكذلك تصح الصلاة فيما بني فوقها من سوابط ونحوها[٣]، وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما علو الطريق مثل السوابط والأجنحة سواء كانت مساجد أو مساكن، فالمشهور عنه أنه لا يصلي على المساجد المحدثة على الطرقات والأنهار التي تجري فيها السفن، وقد ذكر أحمد ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعلل ذلك في غير موضع بأنه لا يجوز إحداثه وأنه في حكم الغصب، ... ولهذا خصوا هذا بالساباط المُحدث. ...

=

الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه»، صنف كتبًا كثيرة منها: كتاب «البيان»، توفي سنة ٢٣٠هـ، وقيل: ٢٤٦هـ. ينظر في ترجمته: «مناقب الإمام أحمد» (ص١٢٥)، و«طبقات الحنابلة» (٢٧٣/١ ترجمة رقم ١١٣)، و«المقصد الأرشد» (٢٦١/١ ترجمة رقم ٢٥٨)، و«المنهج الأحمد» (٧٣/٢ ترجمة رقم ٣٢٨)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩٠/١٦).

(١) تنظر المسألتان في: «الفروع» (٢٥٧/٧)، و«قواعد ابن رجب» (٣٠٤/٢).

(٢) ذكرها أبو يعلى الفراء في «الروايتين والوجهين» (١٥٧/١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة، كتاب الصلاة» (ص٤٧٦).

(٣) ينظر: «المغني» (٥٤/٢)، و«الشرح الكبير» (٤٨١/١)، و«الفروع» (٢٥٨/٧)، و«قواعد ابن رجب» (٣٠٤/٢).

قال: وقد تتوجه الكراهة أيضًا، وهذا الوجه هو مقتضى ما ذكره الآمدي وابن عقيل، فإنهما عمما المنع، وعللا ذلك بأن الهواء تابع للقرار، ... فعلى هذا كل طريق لا يصلى فيه لا يصلى في سقفه، ... والأول هو المذهب المنصوص؛ لأن الساباط والجناح المبني على الطريق ليس داخلًا في اسم الطريق، وإنما الذي يتبع الطريق الهواء الذي بني فيه بخلاف سائر السقوف؛ فإنها قد تتبع ما تحتها في الاسم، ... وإذا لم يكن البناء تابعًا فالهواء أيضًا ليس بطريق، وإنما هو من حقوق الطريق، ولا يلزم أن يكون حكم حقه حكم نفسه في كل شيء»[(١)].

ومذهب الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] أن الصلاة على قارعة الطريق مكروهة.

المسألة الرابعة: من شرع في صلاة نافلة فأُقيمت الصلاة.

قال الإمام أحمد في رواية ابن مُشَيْش وسئل عن الرَّجل يتطوع في المسجد، فتقام الصلاة، هل يدخل مع الإمام؟ فقال: يتم، ثم يدخل مع الإمام، فقيل له: حديث أبي هريرة: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[(٥)]؟ فقال: إنما ذلك أن لا يبتدئ بصلاة إذا أقيمت الصلاة[(٦)].

(١) «شرح العمدة، كتاب الصلاة» (ص٤٧٥-٤٧٦).

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٣٧٩/١)، و«مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص١٣٠).

(٣) ينظر: «المدونة» (١٨٢/١)، و«المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٢٨٧)، و«مواهب الجليل» (٤١٩/١).

(٤) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١٢٣/١)، و«المجموع» (١٦٢/٣)، و«مغني المحتاج» (٤٢٤/١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم (٧١٠).

(٦) ذكرها مجد الدين أبو البركات في «المحرر في الفقه» (٧٨/١).

أفادت هذه الرواية أن من شرع في صلاة نافلة، سواء راتبة أو غير راتبة، ثم أُقيمت الصلاة، فإنَّه يتم صلاته خفيفة ولا يقطعها، ثم يلتحق بصلاة الجماعة، وهذه الرواية تُحمل على من لم يخش فوات الجماعة، لقول الإمام أحمد: (يتم، ثم يدخل مع الإمام).

قال ابن قدامة: «إن أُقيمت وهو في نافلة خففها وأتمها، إلَّا أن يخاف فوات الجماعة، فيقطعها؛ لأن الفريضة أهم، وعنه: يتمها، لقول الله تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]»[١].

وقد وافق ابنَ مُشَيْش في هذه الرواية جماعة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، منهم:

ابنه صالح، قال: وسألته عن الرجل يفتتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة؟ قال: يتم الركعتين، ثم يدخل مع القوم في الصلاة[٢].

وابنه عبد الله، قال: سألت أبي عن الرجل يدخل المسجد بين الأذان والإقامة، فيصلي ركعة تطوعًا، ثم تقام الصلاة، فأحب إليك أن يقطعها ويدخل في الفريضة، أو يصلي ركعة أخرى ويتشهد في هذه الركعة، ويعجل في الفريضة معهم؟ قال: يصلي ركعتين أحب إليّ من أن يقطعها[٣].

وقال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يفتتح الركعتين قبل صلاة الفجر، ثم تقام الصلاة؟ فقال: يتم الركعتين ثم يدخل مع القوم في الصلاة[٤].

أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن الرجل إذا افتتح الصلاة فأقام المؤذن؟ قال: أحب إلي أن يتم، قال: ومن الناس من يقول: يقطع. قيل لأحمد:

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٩٠/١).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (٤٤٩/١ مسألة رقم ٤٥١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص٦٠ مسألة رقم ٢١٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص٦٠ مسألة رقم ٢١٦).

وإن فاتته التكبيرة الأولى؟ قال: نعم أي يتم أولا، ثم يدخل مع الإمام في الفريضة[١].

قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة[٢].

ولم أقف على رواية أخرى عن الإمام أحمد تخالف ما في رواية ابن مُشَيْش، وما ذكره ابن مُشَيْش في روايته هو مذهب الحنابلة[٣].

قال ابن قدامة: «إن أُقيمت الصلاة وهو في النافلة، ولم يخش فوات الجماعة، أتمّها، ولم يقطعها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وإن خشي فوات الجماعة، فعلى روايتين؛ إحداهما، يتمها؛ لذلك. والثانية، يقطعها؛ لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجرًا وأكثر ثوابًا مما يفوته بقطع النافلة، لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعًا وعشرين درجة»[٤].

وقد وافق الحنابلة في ذلك المالكية[٥] والشافعية[٦]، فمذهبهم أن من شَرع شَرع في نافلة ثمّ أُقيمت الصلاة المكتوبة؛ فإنَّه يتمّها خفيفة.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص٧١-٧٢).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية البغوي» (ص٧١ مسألة رقم ٥٨).

(٣) ينظر: «الشرح الكبير» (٩/٢)، و«المبدع» (٥٥/٢)، و«الإنصاف» (٢٢٠/٢)، و«كشاف القناع» (٤٥٩/١-٤٦٠).

(٤) «المغني» (٣٣٠/١).

(٥) لكن ذهب المالكية إلى أنه يقطعها إذا خاف فوات الركعة، ينظر: «البيان والتحصيل» (٣٢٨/١)، و«مواهب الجليل» (٩٠/٢)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٠/٢-٢١).

(٦) ينظر: «الشرح الكبير» (٢٠٠/٢)، و«المجموع» (٢٠٨/٤)، و«تحفة المحتاج» (٣٢٢/٢). (٣٢٢/٢).

وخالف في ذلك الحنفية فذهبوا إلى أنَّه إذا شرع في نافلة ثم أُقيمت الصلاة؛ فإنه مُلزم بإتمامها ركعتين، ثم يدخل مع الجماعة، لأن النافلة تلزم عندهم بالشروع فيها(١).

المطلب الثاني: مسائل في صفة الصلاة.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة.

قال ابن القيم: قال أحمد في رواية حنبل: لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة إلا استعاذ، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. وقال في رواية ابن مُشَيْش: كلما قرأ يستعيذ(٢).

ولم أجد من أصحاب الإمام أحمد من روى ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله غيرهما.

وقد أفادت رواية ابن مُشَيْش ورواية حنبل أن الاستعاذة لازمة قبل قراءة القرآن، سواء كان ذلك في صلاة أم في غير صلاة، وهذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد، أن الاستعاذة قبل القراءة واجبة، اختار هذا القول ابن بطة(٣).

وذهب إلى القول بوجوب الاستعاذة في بداية القراءة، سواء في الصلاة أو غيرها عطاء بن أبي رباح(٤)، وهو مذهب الظاهرية(٥).

(١) ينظر: «المبسوط» (١٦٧/١)، و«بدائع الفوائد» (٢٨٦/١)، و«البناية» (٥٦٩/٢).

(٢) ذكر هذه الرواية ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (١٦١/١).

(٣) ينظر: «الفروع» (١٧٠/٢)، و«المبدع» (٣٨٢/١).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٣/١)، و«البناية شرح الهداية» (١٨٨/٢).

(٥) لكنهم أخذوا بظاهر الآية، فقالوا: تكون الاستعاذة بعد القراءة وليس قبلها. ينظر: «المحلى» «المحلى» (٢٧٨/٢).

الرواية الثانية: نقل جمع من أصحاب الإمام أحمد عنه البدء بالاستعاذة قبل القراءة، سواء كان في الصلاة أو غيرها، ولكن هذه الروايات لا تفيد وجوب الاستعاذة أو لزومها كما أفادته روايتي حرب وابن مُشَيْش، ومن ذلك:

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا تعوذ قبل فاتحة الكتاب يجزئه أو لا؟ قال: أجزأه. قال إسحاق: كما قال[١].

وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يستعيذ الرجل؟ قال: نعم إذا استفتح الصلاة[٢].

وقال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان: أيستعيذ الإنسان خلف الإمام؟ قال: إنما يستعيذ من يقرأ. قال أحمد: صدق. قال إسحاق: كما قال، إلا أنه إذا كان مسبوقًا فقام يقضي استعاذ أيضًا؛ لأن الاستعاذة وإن لم يقرأ فإن عليه أن يستعيذ لئلا يكون له في الصلاة وسوسة الشيطان وما أشبهها[٣].

ونقل جعفر بن محمد: يستعيذ في كل ركعة، لأنها ركعة فيها قراءة، فكان فيها استعاذة كالأولى.

ونقل أبو طالب المشكاني: أنها تختص بالركعة الأولى.

ونقل مهنا: لا يستعيذ قياسًا على القراءة -يقصد المأموم خلف الإمام.

ونقل الأثرم وأحمد بن إبراهيم الكوفي: يستعيذ -أي: المأموم- لأنه ذكر يسر به الإمام[٤].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج» (٢/٥٣١ مسألة رقم ١٩٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود» (ص٤٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج» (٢/٧٢٠ مسألة رقم ٣٥٠).

(٤) ذكر هذه الروايات أبو يعلى الفراء في «الروايتين والوجهين» (١/١١٥-١١٦ مسألة رقم ١١).

وروى حنبل عنه: إذا أراد أن يبتدىء الصلاة يكبر، ثم يستفتح استفتاح عمر[١]، ثم يتعوذ: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، ثم يقرأ، ويبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم[٢].

ونقل عنه ابنه عبد الله أنّه قال: اختار افتتاح الصلاة ب سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم هذا أعجب إلي[٣].

وهذا الروايات أفادت استحباب الاستعاذة قبل البدء بقراءة القرآن، سواء كان في الصلاة أم غيرها، وليس فيها شيء يدل على وجوب الاستعاذة أو لزومها.

ومذهب الحنابلة على هذه الرواية الثانية، أن الاستعاذة قبل القراءة سنة، سواء في الصلاة أو غيرها[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «السنة لكل من قرأ في الصلاة أو خارج الصلاة أن يستعيذ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، يعني: إذا أردت القراءة، كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، أي: يريدون العود.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، حديث رقم (٣٩٩)، بسنده: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**».

(٢) ذكر هذه الرواية ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٩٢/٣).

(٣) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص٧٥-٧٦ مسألة رقم ٢٧١).

(٤) ينظر: «المغني» (٣٤٣/١)، و«الشرح الكبير» (٥١٦/١)، و«الفروع» (١٧٠/٢)، و«شرح المنتهى» (١٨٧/١)، و«كشاف القناع» (٣٣٥/١).

فإن قيل: هذا أمر لمن كان أكبر مقصوده القراءة فقط، وهو القارئ خارج الصلاة، والقارئ للقرآن في صلاة التراويح.

قلنا: الآية تعمُّ القسمين، بل إذا استحب الاستعاذة للقارئ في غير الصلاة، فهي للقارئ في الصلاة أوكد؛ طردًا لوسوسة الشيطان عنه»[(١)].

والقول بأن الاستعاذة سنة سواء في الصلاة أو خارجها، هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)] والشافعية[(٣)].

وذهب المالكية إلى أنه لا يتعوذ إذا قرأ في الصلاة المكتوبة، ويتعوذ في قيام رمضان، ويتعوذ من شاء من قرأ في غير صلاة[(٤)].

المسألة الثانية: قراءة البسملة في الصلاة مستحبة.

مسألة: اختلفت في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، هل هي من فاتحة الكتاب؟ فنقل ابن مُشَيْش عن الإمام أحمد رحمه الله أن قراءتها تستحب في الصلاة، وإن سها أن يقرأها أجزأته صلاته[(٥)].

رواية ابن مُشَيْش هذه تدل على استحباب قراءة البسملة في الصلاة، وهي تدلُّ أيضًا على أنها ليست آية من سورة الفاتحة.

وقد وافق ابن مُشَيْش على هذه الرواية الجماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم:

---

(١) «شرح العمدة، كتاب صفة الصلاة» (ص٩٨).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١٣/١)، و«البناية شرح الهداية» (١٨٨/٢)، و«البحر الرائق» (٣٢٨/١).

(٣) ذهب الشافعية إلى استحباب الاستعاذة في الصلاة، وكراهة تركها. ينظر: «الشرح الكبير» (٤٩٠/١)، و«المجموع» (٣٢٥/٣)، و«أسنى المطالب» (٦٣/١)، و«الغرر البهية» (٣٢٤/١).

(٤) ينظر: «التاج والإكليل» (٢٥٢/٢)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٨٩/١)، و«حاشية الدسوقي» (٢٥١/١).

(٥) ذكرها أبو يعلى الفراء في «الروايتين والوجهين» (١١٧/١-١١٨).

ابنه صالح، قال: سمعته يقول: يقرأ الرجل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول كل سورة[١].

وابنه عبد الله[٢]، بنحو رواية أخيه صالح.

وإسحاق بن يعقوب الكوسج، قال أحمد: يقرأ بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في كل سورة، ولا يجهر بها[٣].

وابن هانئ، قال: سألت أبا عبد الله عن الإمام يفرغ من السورة، ويريد أن يبتدئ في الأخرى أيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قال: يقرأ في رأس كل سورة بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، مثل ما في المصحف، فإن قرأ سورتين أو ثلاثًا، يقرأ في كل خاتمة سورة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وقال: هي آية من كتاب الله عز وجل. وقال: لا يجهر بها. فقلت: من نسي آمين، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، توجب عليه سجدتي السهو؟ قال: لا[٤].

وأبو داود، قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا صلى بقوم في رمضان يقرأ عند كل سورة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قال: نعم لا يجهر به. قلت: يقرأ به في نفسه؟ قال: نعم.

وسمعته يقول: يعجبني أن يقرأ عند كل سورة، فإنهم عدوه آية.

وقال: قلت لأحمد: إذا قرأ في المصحف أعني في غير الصلاة يقرأ عند كل سورة؟ قال: نعم. قلت: يجهر قال: إن شاء جهر وإن شاء أخفى.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح» (٤٧٩/١ مسألة رقم ٥١٠).

(٢) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص٧٥-٧٦ مسألة رقم ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤).

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج» (٥٣٥/٢ مسألة رقم ٢٠١).

(٤) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ» (٥١/١ مسألة رقم ٢٤٧).

وقال: قلت لأحمد: إذا ابتدأت حين نشرت المصحف أقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قال: يعجبني أن تقرأ ما في المصحف.

وقال: سمعت أحمد سئل عن الرجل يقرأ العشر أو أول السبع يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قال: إن قرأ فلا بأس، والذي نستحب أن يقرأ كما هو في المصحف في مواضعها(١).

ومهنا الشامي(٢)، نقل عن الإمام أحمد رحمه الله أن قراءة البسملة تستحب في الصلاة، وإن سها أن يقرأها أجزأته صلاته.

وأبو طالب المشكاني وحنبل، نقلا عن الإمام أحمد رحمه الله أن قراءة البسملة تستحب في الصلاة، وإن سها أن يقرأها أجزأته صلاته(٣).

وما جاء في رواية ابن مُشَيْش عن الإمام أحمد ومن وافقه عليها من الأصحاب، من استحباب قراءة البسملة في الصلاة، هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد، وأكثر هذه الروايات أفادت أيضا أن البسملة ليست آية من سورة الفاتحة، ونقل عنه بعضهم كابن هانئ وأبي داود أنها آية من سورة الفاتحة.

والقول بمشروعية قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة، وأنها ليست آية من سورة الفاتحة، هو مذهب الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب(٤).

واستدلوا على مشروعية قراءتها بما ما روي عن نُعيمٍ المُجْمِر، قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ:

(١) «مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود» (ص٤٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد، رواية مهنا» (١٥١/١ مسألة رقم ٤٦).

(٣) ذكرها روايتهما أبو يعلى الفراء في «الروايتين والوجهين» (١١٨/١ مسألة رقم ١٦)، وذكر ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٩٨٥/٣) رواية أبي طالب وحده.

(٤) ينظر: «الروايتين والوجهين» (١١٨/١)، و«المغني» (٣٤٤/١)، و«المبدع» (٣٨٣/١)، و«الإنصاف» (٤٨/٢)، و«شرح المنتهى» (١٨٧/١)، و«كشاف القناع» (٣٣٥/١).

آمِينَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، ... ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١).

وقالوا أيضًا: «لأن (بسم الله الرحمن الرحيم) يستفتح بها سائر السور، فاستفتاح الفاتحة بها أولى، لأنها أول القرآن وفاتحته»(٢).

والدليل على أنها ليست من الفاتحة، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(٣).

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، حديث رقم (٩٠٥)، وصححه ابن خزيمة، كتاب الصَّلاة، باب ذكر الدليل على الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، والمخافتة بها جميعًا مباح، حديث رقم (٤٩٩)، وابن حبان، كتاب الصَّلاة، باب صفة الصَّلاة، حديث رقم (١٧٩٧)، والدارقطني، كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصَّلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، حديث رقم (١١٦٩).

قال الدارقطني: «هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات».

(٢) «المغني» (١/٣٤٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم (٣٩٥).

وذهب الحنفية إلى استحباب قراءة البسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة، وهي عندهم ليست آية من سورة الفاتحة(١).

أما المالكية فمذهبهم كراهة قراءة البسملة في الصلاة المكتوبة، وتجوز في النافلة؛ لأنها ليست آية من سورة الفاتحة(٢).

الرواية الثانية: ذكر عن الإمام أحمد رواية ثانية تفيد وجوب قراءة البسملة في الصلاة، وأنها آية من سورة الفاتحة، اختارها أبو عبد الله بن بطة وأبو حفص العكبري(٣).

روى أحمد بن إبراهيم بن هشام، عن أبي عبد الله، أنه سئل عن: بسم الله الرحمن الرحيم، من فاتحة الكتاب؟ فقال: نعم هي أحل آياتها(٤).

وتقدم ذكر روايتي ابن هانئ وأبي داود، وهما تفيدان أن البسملة آية من سورة الفاتحة، لكن الروايتين لا توجبان قراءتها في الصلاة.

والقول بوجوب قراءة البسملة في بداية الفاتحة في الصلاة مذهب الشافعية؛ لأنها آية منها، فلا تصح الصلاة إلا بها(٥).

(١) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١٩٠/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٩٠/١)، و«مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص١٠٥).

(٢) ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٢١٧)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٨٩/١)، و«حاشية الدسوقي» (٢٥١/١).

(٣) ينظر: «الروايتين والوجهين» (١١٨/١)، و«الكافي» (٢٤٥/١)، و«المبدع» (٣٨٣/١)، و«الإنصاف» (٤٨/٢).

(٤) ذكر هذه الرواية ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٩٨٥/٣).

(٥) ينظر: «المجموع» (٣٣٣/٣)، و«تحفة المحتاج» (٣٥/٢)، و«النجم الوهاج» (١١٣/٢)، و«مغني المحتاج» (٣٥٤/١).

المسألة الثالثة: رفع اليدين في الصلاة.

قال في رواية ابن مُشَيْش: رفع اليدين في الصلاة من السُّنة(١).

دلت هذه الرواية على أن رفع اليدين في الصلاة عند التكبير من السنن، وهذا يفيد أن الهيئات في الصلاة يطلق عليها اسم السنن(٢).

وقد وافق ابنَ مُشَيْش على هذه الرواية جمع من أصحاب الإمام أحمد، منهم:

أحمد بن الحسن الترمذي، قال: رأيت أبا عبد الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه قريبًا من شحمة أذنيه ونشر أصابعه(٣).

وقال أحمد في رواية الفضل بن زياد وقد سأله عن رجل بُلي بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة، وينسبونه إلى النقص: يجوز له ترك الرفع؟ قال: لا يترك ذلك، يداريهم(٤).

ابنه صالح، ذكر مثل رواية الفضل بن زياد السابقة(٥).

ابنه عبد الله، قال: سألت أبي عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: من رفع أفضل(٦).

وقال: سألت أبي عمن يتقدم في الصلاة: رجل يحفظ القرآن لا يرفع يديه إذا ركع، أو رجل يرفع لا يحفظ القرآن؟ قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وينبغي له أن يرفع يديه؛ لأنه السُّنة(٧).

---

(١) ذكرها ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/٩٧٦).

(٢) ينظر: «بدائع الفوائد» (٣/٩٧٦).

(٣) ذكرها ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/٩٧٥).

(٤) ذكرها ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/٩٧٦).

(٥) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (١/٢٦٨ مسألة رقم ٢٠٩).

(٦) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص٧٠ مسألة رقم ٢٥١).

(٧) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص٧٠ مسألة رقم ٢٥٢).

وقال أيضًا في رواية محمد بن موسى[١]، وقد سئل عن قوم ينهون عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: لا ينهاك إلا مبتدع، فعل النبي ﷺ ذلك[٢].

وقال أحمد بن شاكر[٣]: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا لم يرفع -يعني: يديه في الصلاة- فهو ناقص الصلاة[٤].

وقال المروذي: قلت: من ترك الرفع يكون تاركًا للسنة؟ قال: لا نقول هكذا، ولكن نقول: راغب عن فعل النبي ﷺ[٥].

ولم أقف على شيء من الروايات تخالف ما رواه ابن مُشَيْش ومن وافقه من الأصحاب عن الإمام أحمد رحمه الله من القول بمشروعية رفع اليدين في الصلاة.

والقول بأن رفع اليدين من سنن الصلاة، هو مذهب الحنابلة[٦]، وهو أيضًا مذهب جمهور من الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩].

---

(١) محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي، أبو عبد الله، كان شيخًا جليلًا لأهل بغداد، وكان ثقة فاضلاً ذا قدر كبير، ومحل عظيم، وكان مقربًا، وكان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار جياد، وقد روى عنه جماعة منهم أبو الحسين بن المنادي، توفي ببغداد سنة (٢٨٩هـ). ينظر في ترجمته: «طبقات الحنابلة» (٣٢٣/١)، و«تسهيل السابلة» (٣٤٥/١ ترجمة رقم ٤٦٨).

(٢) ذكرها القاضي أبو يعلى الفراء في «العدة في أصول الفقه» (٣٢٣/١).

(٣) أحمد بن شاكر، نقل عن الإمام أحمد أشياء. تنظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٤٨/١)، و«تسهيل السابلة» (١٥٨/١ ترجمة رقم ٣٨).

(٤) ذكرها القاضي أبو يعلى الفراء في «طبقات الحنابلة» (٤٨/١).

(٥) ذكرها ابن مفلح في «الفروع» (٢٠٠/٢).

(٦) ينظر: «الكافي» (٢٦٣/١)، و«الإنصاف» (٦٥/٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢٢٠/١)، (٢٢٠/١)، و«كشاف القناع» (٣٩١/١).

(٧) لكن ذهب الحنفية أن الرفع يكون مع تكبيرة الإحرام فقط، ولا يرفع في غيرها. ينظر: «المبسوط» (١٤/١)، و«تبيين الحقائق» (١٠٧/١)، و«البحر الرائق» (٣١٩/١).

(٨) ينظر: «المعونة» (ص٢١٥)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (٢٠٦/١)، و«الفواكه الدواني» (١٧٦/١).

(٩) ينظر: «الشرح الكبير» (٤٧٥/١)، و«المجموع» (٣٠٤/٣)، و«تحفة المحتاج» (١٨/٢).

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»(١).

المسألة الرابعة: قراءة المأموم خلف الإمام.

وقال في رواية ابن مُشَيْش: وسئل عن القراءة، قراءة الإمام لك قراءة؟ فقال: هذا الآخر أقوى، يعني: إذا جهر فأنصت، وإذا خافت فاقرأ، هكذا في مسائل ابن مُشَيْش(٢).

دلت هذه الرواية على أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام في الصلاة الجهرية فإنه يُنصت ولا يقرأ مع الإمام، فلا تجِب عليه القراءة ولا تستحب، بل قراءة الإمام تُجزئ عن قراءة المأموم، ولكن يستحب إذا سكت الإمام أن يقرأ المأموم.

وقد وافق ابنَ مُشَيْش في هذه الرواية جمعٌ من أصحاب الإمام أحمد، منهم:

أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن القراءة خلف الإمام؟ قال: اقرأ فيما لا يجهر، قيل له: ففيم يجهر؟ قال: لا تقرأ، إلا أن تبتدره فتقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ.

وقال: سمعت أحمد قيل له: إن فلانا قال: قراءة فاتحة الكتاب، يعني: خلف الإمام مخصوص من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، فقال: عمن يقول هذا؟! أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، حديث رقم (٧٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنَّه لا يفعله إذا رفع من السجود، حديث رقم (٣٩٠).

(٢) ذكرها برهان الدين ابن مفلح في «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن ابن تيمية» (٦٠/١).

وقال: سمعت أحمد سئل عن قراءة فاتحة الكتاب، يعني: خلف الإمام إذا جهر في كل ركعة؟ قال: في الركعة الأولى تجزئ.

وقال: سمعت أحمد سئل عن القراءة خلف الإمام يوم الجمعة؟ قال: نعم، إذا لم يسمع قراءة الإمام، قيل لأحمد وأنا أسمع: فإن قرأ بفاتحة الكتاب، ثم سمع قراءة الإمام؟ قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام، فينصت للقراءة(١).

وابنه صالح، قال: قلت: الرجل يكون خلف الإمام يوم الجمعة ولا يستمع قراءة الإمام؟ قال: إن شاء قرأ(٢).

وقال: قلت فيقرأ إذا سكت الإمام قال يقرأ فإذا قرأ الإمام أمسك(٣).

وإسحاق بن منصور الكوسج، قال: قلت: من قال لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب؟ قال: إذا كان خلف الإمام أجزأته(٤).

وقال: قلت: هل يقرأ خلف الإمام؟ قال: يقرأ فيما لا يجهر، وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الإمام في القراءة، ولا يعجبني أن يقرأ والإمام يجهر، أحب إليّ أن ينصت(٥).

وحرب الكرماني، قال: سألتُ أحمد عن الرجل يقرأُ خلف الإمام إذا جهر به؟ قال: لا، ولكن ينصت للقرآن. قلت: فإذا لم يجهر الإمام؟ قال: يقرأ فاتحة الكتاب وسورة(٦).

وقد اختلف قول الإمام أحمد في هذه المسألة على ثلاث روايات.

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص٤٨).
(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (٢١٠/١ مسألة رقم ١٤٤).
(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (٤٠٠/١ مسألة رقم ٣٨١).
(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج» (٥٢٧/٢ مسألة رقم ١٩٤).
(٥) «مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج» (٥٤٥/٢ مسألة رقم ٢٠٧).
(٦) «مسائل الإمام أحمد رواية حرب الكرماني، كتاب الصلاة» (ص٦٣ مسألة رقم ١١٣).

والقول بعدم وجوب قراءة فاتحة الكتاب ولا غيرها على المأموم ولا استحبابه، ولكن يستحب للمأموم أن يقرأ فيما أسرَّ به الإمام، هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد رحمه الله.

والرواية الثانية: أن قراءة فاتحة الكتاب تجب على المأموم في السرية دون الجهرية؛ لأن قراءة الإمام تُجزئ عنه في الجهرية دون السرية، ذكره عنه ابن المنذر، وهذ الرواية ذكرها عنه في «الفروع»[١] و«المبدع»[٢] و«الإنصاف»، ومما قاله المرداوي فيه: «قيل: تجب [أي: القراءة] في صلاة السر، وحكاه عنه ابن المنذر. وأطلقهما ابن تميم، ... وقيل: تجب القراءة في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه»[٣].

وقال الزركشي: «وظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وجوب القراءة حال السر فقط، قال: إذا جهر الإمام فأنصت، وإذا لم يجهر فاقرأ الحمد وسورة»»[٤].

أما الرواية الثالثة: أن قراءة الفاتحة تجِب على المأموم في السرية والجهرية، ذكرها عنه في «الفروع»[٥] و«المبدع»[٦] و«الإنصاف»، ومما قاله قاله المرداوي فيه: «ذكرها الترمذي والبيهقي وابن الزاغوني، واختارها الآجري. نقل الأثرم: لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة، ذكره ابن أبي موسى في «شرح الخرقي»، وقال: إن كثيرًا من أصحابنا لا يعرف وجوبها، حكاه في «النوادر»، قال في «الفروع»: هذه الرواية أظهر»[٧].

---

(١) «الفروع» (١٩٠/٢).
(٢) «المبدع» (٥٩/٢).
(٣) «الإنصاف» (٢٢٨/٢).
(٤) «شرح الزركشي» (٦٠٣/١).
(٥) «الفروع» (١٩٠/٢).
(٦) «المبدع» (٥٩/٢).
(٧) «الإنصاف» (٢٢٨/٢)، وينظر: «شرح الزركشي» (٦٠٣/١).

والقول بعدم وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم كما في رواية ابن مُشَيْش عن الإمام أحمد رحمه الله، ومن وافقه من الأصحاب، هو مذهب الحنابلة[١]، «وعليه جماهير الأصحاب، نصَّ عليه، وقطع به كثيرٌ منهم»[٢].

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤]، وهو القول القديم القديم وبعض الجديد للإمام الشافعي[٥].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وبما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[٦].

---

(١) ينظر: «الكافي» (٢٤٦/١)، و«المغني» (٤٠٣/١)، و«الشرح الكبير» (١١/٢)، و«الفروع» (١٩٠/٢)، و«شرح الزركشي» (٥٩٦/١)، و«المبدع» (٥٩/٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢٦٣/١)، و«كشاف القناع» (٤٦٢/١).

(٢) «الإنصاف» (٢٢٨/٢).

(٣) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥٠/١)، و«تبيين الحقائق» (١٣١/١).

(٤) ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١٥٩/١)، و«شرح التلقين» (٥١٥/١)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢٣٨/١).

(٥) ينظر: «الحاوي الكبير» (١٤١/٢)، و«المجموع» (٣٦٤/٣).

(٦) أخرجه أحمد، حديث رقم (٨٨٨٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، قعود، حديث رقم (٦٠٤)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، حديث رقم (٩٢١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم (٨٤٦)، والحديث أشار إليه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، بعد الحديث رقم (٤٠٤)، فقد سأله عنه أبو بكر ابن أخت أبي النضر، فقال مسلم: «هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه».

وخالف في ذلك الشافعية، فالمذهب عندهم وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم في كل ركعة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ولا تُجزئ قراءة الإمام للفاتحة عن قراءة المأموم(١).

المسألة الخامسة: صلاة ثمان ركعات بتسليم واحد.

قال أحمد رحمه الله في رواية أبي جعفر محمد بن موسى، وذكر قول أبي حنيفة رحمه الله: لو أن رجلًا صلى ثماني ركعات، لم يسلم إلَّا في آخرها، كان مصيبًا(٢)؛ لحديث أم هانئ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»(٣)، قيل لأبي حنيفة: ليس في الحديث: (لم يسلِّم)، وعلى أنه لو كان فيه أنها بسلام واحد، فالخبر يدل على فضيلة هذه الصلاة في نفسها، ولا يدل على أنها أفضل من غيرها، ونحن لا نمنع فضلها، وإنما خلافنا فيما هو أفضل منها(٤).

أفادت هذه الرواية أنَّ الأفضل في نافلة النهار أن يسلِّم من كل ركعتين، فتكون مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأكثر من اثنتين فهو جائز والصلاة صحيحة.

وقد وافق ابنَ مُشَيْش على هذه الرواية جمع من أصحاب الإمام أحمد، ولم أقف على شيء من الروايات يخالف ما في رواية ابن مُشَيْش، وممن وافقه فروى عن الإمام أحمد مثل ذلك:

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» (١٤١/٢)، و«المجموع» (٣٦٤/٣)، و«تحفة المحتاج» (٣٥/٢).

(٢) ينظر قول أبي حنيفة رحمه الله في: «مختصر القدوري» (ص٣٣)، و«الهداية شرح البداية» (٦٧/١)، و«العناية شرح الهداية» (٤٤٦/١)، و«البناية» (٥١٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، حديث رقم (٣٥٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، حديث رقم (٣٣٦)، وليس عندهما: (لم يسلم إلَّا في آخرهن).

(٤) ذكرها القاضي أبو يعلى الفراء في «التعليق الكبير» (١٦١/٢-١٦٢).

ابنُه عبدُ الله، قال: سألت أبي عن صلاة النهار مثنى مثنى أو أربع ركعات؟ قال: الذي اختاره مثى مثنى، وإن صلى أربعًا فلا بأس. قلت: يسلِّم في آخرهن؟ قال: لا يسلِّم إلا في آخرهن. وقال: سألت أبي عن صلاة النوافل بالليل والنهار؟ فقال: ركعتين ركعتين(١).

وأبو داود، قال: قلت لأحمد: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؟ قال: كذا أختار، قلت: أسلِّم في كل ركعتين؟ قال: نعم. وسمعته مرة أخرى، يقول: أما صلاة الليل فمثنى مثنى، ليس فيه اختلاف، وأما صلاة النهار، فإن شئت أربعًا، وإن شئت ركعتين، قال: ويعجبني مثنى مثنى بالليل والنهار(٢).

وإسحاق بن منصور الكوسج، قال: سألت، يعني: سفيان عن رجل صلى ست ركعات بالنهار، فلم ير بأسًا أن لا يسلِّم فيهن. قال أحمد: أستحب أن يصلي ركعتين ركعتين؛ فإن صلى أربعًا لا أرى به بأسًا(٣).

أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة؟ فقال: أما الذي أختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعًا فلا بأس، وأرجو ألا يضيق عليه(٤).

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله بن حنبل: أليس قد روي أن النبي ﷺ «صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا»(٥)؟ فقال: وقد روي أن النبي ﷺ «صَلَّى الضُّحَى

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص٨٩ مسألة رقم ٣١٦، ٣١٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص١٠٤).

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية الكوسج» (٧٢٦/٢ مسألة رقم ٣٥٦).

(٤) ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٤/١٣)، والعراقي في «طرح التثريب» (٧٧/٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، حديث رقم (١١٨٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدًا، حديث رقم (٧٣٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ»، أفتراه لم يسلِّم فيها؟! قال أبو عبد الله: هذا حديث أم هانئ، أن رسول الله ﷺ «صَلَّى الضُّحَى ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ»، حديث ثبت(١).

والقول بأفضيلة صلاة نافلة النهار مثنى مثنى، وإن زاد عن اثنتين فالصلاة صحيحة، هو الصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

قال المرداوي: «اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار: أن يكون مثنى كما قال المصنف هنا، وإن زاد على ذلك صح، ولو جاوز ثمانيًا ليلاً، أو أربعًا نهارًا، وهذا المذهب قال المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب، وهو أصح، وقدمه في «الفروع»، وقال: وظاهره علِم العَدد أو نسيه، واختاره القاضي، وأبو الخطاب، والمجد وغيرهم، قال الزركشي: وهو المشهور، ... وعلى القول بصحة التطوع في النهار بأربع، لو فعل لم يكره، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا، وهو الصحيح من المذهب، وعنه: يكره، وأطلقهما في «المذهب»، ولو زاد عليها كره، جزم به ابن تميم، وقال في «المذهب»: فإن زاد على أربع نهارًا بتسليمة واحدة كره، رواية واحدة، وفي الصحة روايتان»(٣).

ومذهب الحنابلة أن الأفضل في صلاة النهار مثنى مثنى، هو قول جمهور الفقهاء من المالكية(٤)، والشافعية(٥).

---

(١) ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/١٨٦-١٨٧).

(٢) ينظر: «المغني» (٢/٩١)، و«الشرح الكبير» (١/٧٦٨)، و«الفروع» (٢/٣٩٦)، و«شرح الزركشي» (٢/٦٣)، و«المبدع» (٢/٢٦-٢٧)، و«شرح المنتهى» (١/٢٤٨)، و«كشاف القناع» (١/٤٣٩).

(٣) «الإنصاف» (٢/١٨٦-١٨٧).

(٤) ينظر: «المدونة» (١/١٨٩)، و«المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٢٩٠)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/٢٩٠).

(٥) ينظر: «الحاوي الكبير» (٢/٢٨٩)، و«نهاية المطلب» (٢/٣٤٩)، و«المجموع» (٤/٥١)، (٤/٥١)، و«النجم الوهاج» (٢/٣١٤)، و«مغني المحتاج» (١/٤٦٢).

واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»(١).

كما احتجوا على جواز صلاتها أربعًا متصلة بتسليم واحد، أنَّ مفهوم قول النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، أنَّ صلاة النهار رباعية(٢).

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا في صلاة النهار: إن شاء صلى أربعًا بسلام واحد، وإن شاء ركعتين بسلام، ولا يزيد على الأربع بسلام واحد، وجعلوا التطوع بأربع متصلة أفضل من التطوع بركعتين ركعتين(٣).

المسألة السادسة: حد دعاء القنوت في الوتر.

قال ابن مُشَيْش: ذكر أبو عبد الله حديث القنوت(٤)، فقال: هو صحيح،

---

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم (٤٧٩١)، وأبو داود، كتاب تفريع أبواب التطوع وصلاة السنة، باب في صلاة النهار، حديث رقم (١٢٩٥)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث رقم (٥٩٧)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، حديث رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث رقم (١٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعًا، حديث رقم (١٢١٠)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب النوافل، حديث رقم (٢٤٨٢).

والحديث ضعفه ابن قدامة في «المغني» (٩٢/٢).

وذكره الزركشي في «شرحه»، ثم قال: «رواه الخمسة، واحتج به أحمد، وجود إسناده في رواية الميموني، وعن البخاري أنه صححه».

(٢) ينظر: «المغني» (٩٢/٢).

(٣) ينظر: «مختصر القدوري» (ص٣٣)، و«بدائع الصنائع» (٢٩٤/١)، و«الهداية شرح البداية» (٦٧/١)، و«تبيين الحقائق» (١٧٢/١)، و«البحر الرائق» (٥٨/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١٦/٢).

(٤) حديث القنوت أخرجه أحمد، حديث رقم (١٧٢٣)، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، حديث رقم (١٤٢٥)، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم (٤٦٤)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، حديث رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في =

إنما يقول: «عَلَّمَني دُعاءً»، ولم يقل: دعاء القنوت(١).

أفادت هذه الرواية أن الإمام أحمد لم ينكر أصل هذا الحديث في الدعاء المذكور فيه، وإنما أنكر لفظ القنوت(٢)، فالدعاء المذكور في هذا الحديث ليس خاصًّا بالقنوت المعهود في صلاة الوتر، بل هو دعاء عامٌّ يدعى به في قنوت الوتر وغيره، وله أن يزيد في دعاء القنوت على هذا الدعاء أدعية أُخرى، أو ما يناسب حاجته.

وقد وافق ابن مُشَيْش بعض الأصحاب فيما رووه عن الإمام أحمد، ومنهم:

عبد الملك الميموني، قال لأحمد: عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيء؟ فرأيته منكرًا للقنوت، فقلت له: شعبة وسفيان يرويه، فقال: إنما قال: كان يدعو، ولم يقل: يقنت(٣).

=

الوتر، حديث رقم (١١٧٨)، وصححه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوتر هذه الليلة التي بات فيها ابن عباس عنده ...، حديث رقم (١٠٩٥، ١٠٩٦)، ولكنَّه مال إلى عدم ثبوت جملة: (في قنوت الوتر)، وصححه أيضا ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية، حديث رقم (٩٤٥)، من حديث الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما، ولفظ الإمام أحمد: كَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ**، ...» الحديث، ولم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وذكره بعضهم بلفظ: «**عَلَّمَنِي رَسُولُ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ**»، وقال بعضهم: «**فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ**».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ... ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا».

(١) ذكرها أبو يعلى الفراء في «التعليق الكبير» (٢/٢١٣-٢١٤).

(٢) ينظر: «التعليق الكبير» (٢/٢١٤).

(٣) ذكر هذه الرواية أبو يعلى الفراء في «التعليق الكبير» (٢/٢١٣).

والمروذي، نقل عن الإمام أحمد أنه يستحب أن يدعو في القنوت بالسورتين(١).

وأبو الحارث، نقل عن الإمام أحمد أنه يدعو في قنوت الوتر بما شاء(٢).

يوسف بن موسى، نقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل في الوتر بحاجته(٣).

ولم أجد رواية عن الإمام أحمد تخالف ما ورد في رواية ابن مُشَيْش من جواز الدعاء بما ورد في حديث الحسن بن علي في القنوت وغيره، وجواز الزيادة عليه في دعاء القنوت.

والقول بأنه يدعو في القنوت بما شاء من غير تحديد دعاء معيّن، هو مذهب الحنابلة(٤).

---

(١) ذكر هذه الرواية ابن مفلح في «الفروع» (٣٦٤/٢)، والمرداوي في «الإنصاف» (١٧١/٢). والقنوت بالسورتين، وهما: سورة الخلع، وسورة الحفد، أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب ما يدعو به في قنوت الفجر، حديث رقم (٧٠٣١)، وعبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب القنوت، حديث رقم (٤٩٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، حديث رقم (١٤٧٨)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، حديث رقم (٣١٤٤)، عن عمر رضي الله عنه، أَنَّهُ «**كَانَ يَقْنُتُ فِي بِسُورَتَيْنِ**: (اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، ...) **وَ**: (اللهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، ...)».

وصححه البيهقي، والنووي في «خلاصة الأحكام» حديث رقم (١٥٠٨)، وينظر في تعيين هاتين السورتين وتسميتها: «المغني» (١١٣/٢)، و«الإتقان في علوم القرآن» (٢٢٦/١)، و«الزيادة والإحسان في علوم القرآن» (٣٩/٢).

(٢) ذكر هذه الرواية ابن مفلح في «الفروع» (٣٦٤/٢)، والمرداوي في «الإنصاف» (١٧١/٢).

(٣) ذكر هذه الرواية ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١٥٠٢/٤).

(٤) ينظر: «المغني» (١١٢/٢)، و«الفروع» (٣٦٤/٢)، و«المبدع» (١٤/٢)، و«شرح المنتهى» (٢٤١/١)، و«كشاف القناع» (٤٢٠/١).

قال المرداوي عند ذكر دعاء القنوت: «فيقول: (اللهم إنا نستعينك، ... إلى قوله: أنت كما أثنيت على نفسك) اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه يدعو في القنوت بذلك كله، قال الإمام أحمد: يدعو بدعاء عمر: (اللهم إنا نستعينك، ...) إلخ، وبدعاء الحسن: (اللهم اهدنا فيمن هديت، ...) إلخ، ... وقال في النصيحة: ويدعو معه بما في القرآن، ... قال أبو بكر في «التنبيه»: ليس في الدعاء شيء مؤقت، ومهما دعا به جاز»[١].

واستدلوا بما روي في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، والقنوت بسورتي مصحف أبيٍّ رضي الله عنه[٢].

واقتصر جماعة من الأصحاب على دعاء: (اللهم اهدني)، وظاهره أنه يستحب، وإن لم يتعيَّن[٣].

وقد اتفق جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية القنوت في الوتر: على مشروعية القنوت في الوتر بكل دعاء، وإن لم يكن من ألفاظ القنوت الواردة في السنة، مع قولهم باستحباب وأفضلية الإتيان بما ورد في السنة، كالوارد في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وهذا مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦].

---

(١) «الإنصاف» (١٧١/٢).

(٢) ينظر: «المغني» (١١٢/٢-١١٣).

(٣) ينظر: «الفروع» (٣٦٤/٢)، و«المبدع» (١٤/٢)، و«الإنصاف» (١٧١/٢).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٦٥/١)، و«بدائع الصنائع» (٢٧٣/١)، و«فتح القدير» (٤٣٠/١).

(٥) ينظر: «المدونة» (١٩٢/١)، و«التاج والإكليل» (٢٤٤/٢)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢٨٣/١).

(٦) هذا مذهب الشافعية، وذهب بعض الشافعية إلى أنه يتعين ما جاء في حديث الحسن بن علي، ولا يُجزئ غيره. ينظر: «الحاوي الكبير» (١٥٣/٢)، و«المجموع» (٤٩٧/٣)، و«تحفة المحتاج» (٦٥/٢).

المطلب الثالث: مسائل في صلاة الجماعة والإمامة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا لم يقرأ الإمام في صلاة الظهر شيئًا، يعيد ويعيد المأمومون.

روى ابن مُشَيْش عن الإمام أحمد في إمام صلى بقوم الظهر، فلما فرغ ذكر أنه لم يقرأ، يعيد ويعيدون(١).

دلت هذه الرواية أن الإمام إذا صلى بقوم إمامًا، ولم يقرأ شيئًا، وهو من أهل القراءة، فصلاته باطلة وعليه إعادتها، وكذلك صلاة المأمونين باطلة وعليهم إعادتها.

وقد وافق ابنَ مُشَيْش على هذه الرواية جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم:

ابن أصرم المزني(٢).

صالح بن الإمام أحمد، قال: سألت أبي عن الإمام إذا لم يقرأ؟ قال: يعيد ويعيد من خلفه(٣).

والقول بوجوب إعادة الإمام والمأموم الصلاة هو مذهب الحنابلة(٤)، وهو وهو ما أفتى به سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله(٥)، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١).

---

(١) ذكر هذه الرواية أبو يعلى الفراء في «الروايتين والوجهين» (١٤١/١)، و«التعليق الكبير» (٣٤٨/٢)، وابن القيم في «بدائع الفوائد» (٩٣/٣).

(٢) ذكر هذه الرواية أبو يعلى الفراء في «الروايتين والوجهين» (١٤١/١)، مقرونة برواية ابن مُشَيْش.

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفاضل صالح» (١٩٠/٢ مسألة رقم ٧٤٩).

(٤) ينظر: «المغني» (٧٥/٢)، و«الشرح الكبير» (٥٦/٢)، و«غاية المنتهى» (٢٢٠/١)، و«مطالب أولي النهى» (٦٦٠/١).

(٥) ينظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٧٦/١١).

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٢).

والقول بوجوب إعادة الصلاة على الإمام والمأموم هو مذهب المالكية(٣).

ومذهب الشافعية أن صلاة المأموم صحيحة فلا إعادة عليه، وأما الإمام فيعيد الصلاة(٤).

وخالف الحنفية في هذا كله، فمذهبهم أن قراءة الفاتحة ليست ركنا من أركان الصلاة، إنما هي واجب من واجبات الصلاة، والركن قراءة أي آية من كتاب الله(٥).

المسألة الثانية: محل التشهد الأوَّل في حقِّ من سبق بركعة، أو أدرك مع الإمام ركعة.

قال محمد بن موسى بن مُشَيْش: سألت أحمد رحمه الله عن الرَّجل إذا أدرك الإمام وقد سَبقه بركعة، فهي للإمام ثانية، وله أوَّلة، يتشهد مع الإمام؟ فقال: نعم، يتشهد، قد تجِد الرجل يقعد في مواضع ثلاث مرات(٦).

=

(١) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة، المجموع الثانية» (٣٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم (٣٩٤).

(٣) ينظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٢٥١/١)، و«البيان والتحصيل» (٥٢١/١)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (٢٠٢/١).

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» (٣٣١/٢)، و«التعليقة على مختصر المزني» (١٠٣٤/٢).

(٥) ينظر: «تبيين الحقائق» (١٠٥/١)، و«النهر الفائق» (٢٣٠/١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٥٨/١).

(٦) ذكرها أبو يعلى الفراء في «التعليق الكبير على المسائل الخلافية» (٢٣٨/١).

ونقل صالح وابن مُشَيْش عن الإمام أحمد أنَّه قال فيمن أدرك مع الإمام ركعة من صلاة المغرب، هل يجلس في الثانية: يجلس فيها وفي الثالثة، فيجتمع له ثلاث جلسات؛ لأنها وإن كانت أوَّلة في الحُكم، فهي ثانية في الفعل، فلهذا جلس فيها(١).

هاتان الروايتان عن الإمام أحمد تدلّان على أنَّ المسبوق بركعة يتابع الإمام فيجلس للتشهد الأوسط بعد الركعة الثانية للإمام، وهي للمسبوق أوَّلة، ثم يجلس مع الإمام في تشهده الأخير، وهي للمسبوق ثانية، ثم يأتي بالركعة الثالثة ويشتهد فيها التشهد الأخير، فيجتمع له في هذه الصلاة ثلاث جلسات للتشهد.

وتدلّان أيضًا على أنَّ من أدرك من صلاة المغرب أو الصلاة الرباعية ركعة مع الإمام؛ فإنه يتابع الإمام في الجلوس للتشهد الأول للإمام، وهي للمسبوق ركعة أوَّلة، ثم يأتي مسبوقًا بالركعة الثانية ويجلس بعدها للتشهد، ثم يتم صلاته كالمعتاد، فيجتمع له ثلاث تشهدات في صلاته.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة، وذلك على ثلاث روايات، وهذه هي الرواية الأُولى عنه رحمه الله.

وقد وافق ابنَ مُشَيْش في هذه الرواية جمعٌ من أصحاب الإمام أحمد، منهم: ابنُه صالح(٢)، وابنُه عبد الله(٣)، وعبدُ الملك الميموني(٤)، وأبو داود(٥)، داود(٥)، وابنُ هانئ(٦)، ومهنا الشامي(٧)، والأثرم(٨).

(١) ذكرها أبو يعلى الفراء في «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (١/١٢٨).
(٢) ينظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (١/٣٧٠ مسألة رقم ٣٤٢).
(٣) ينظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص١٠٧ مسألة رقم ٣٨٣-٣٨٥).
(٤) ينظر: «مسائل الإمام أحمد رواية الميموني» (١/٢٢٨ مسألة رقم ٣٤).
(٥) ينظر: «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص٥٦).
(٦) ينظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ» (١/٧٣ مسألة رقم ٣٦١).
(٧) ينظر: «مسائل الإمام أحمد رواية مهنا الشامي» (١/٢١٦ مسألة رقم ٩٥).
(٨) ينظر: «المغني» (٢/٣٠٤)، و«الشرح الكبير» (٢/١١).

وعلى هذا القول جمهور الحنابلة، منهم: أبو بكر الخلال، والقاضي أبو يعلى الفراء، وابن تميم، وصاحب «تجريد العناية»[١]، وصححها مجد الدين أبو البركات في «المحرر»[٢]، وقدَّمها ابن مفلح في «الفروع»[٣]، وهي الصحيح من المذهب[٤]، وهي أيضًا الرواية المشهورة فيه.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٥].

ووجه الدلالة من الحديث: أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، وما يقضيه آخرها، فلذلك من أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقب قضاء ركعة، التي هي له ثانية[٦].

وهذا مذهب المالكية[٧] والشافعية[٨].

أمّا الرواية الثانية: أنَّ من أدرك ركعة من صلاة المغرب أو الصلاة الرباعية؛ فإنه لا يجلس للتشهد في الركعة الثانية، بل يجلس عقيب ركعتين، نقل هذه الرواية حربٌ الكرماني[٩].

---

(١) ينظر: «قواعد ابن رجب الحنبلي» (٢٧٣/٣)، و«الإنصاف» (٢٢٧/٢).

(٢) «المحرر في الفقه» (٩٧/١).

(٣) «الفروع» (٤٣٨/٢-٤٣٩).

(٤) ينظر: «الإنصاف» (٢٢٧/٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢٦٣/١)، و«كشاف القناع» (٤٦٢/١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، حديث رقم (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقارٍ وسكينة، والنَّهي عن إتيانها سعيًا، حديث رقم (٦٠٢).

(٦) ينظر: «شرح الزركشي» (٢٤٧/٢)، و«المبدع» (٥٧/٢).

(٧) ينظر: «المدونة» (١٨٧/١)، و«الفواكه الدواني» (٢٠٨/١).

(٨) ينظر: «مختصر المزني» (١٠٩/٨)، و«نهاية المطلب» (٤١٠/٢)، و«تحفة المحتاج» (٣٦٣/٢).

(٩) ذكرها عنه القاضي أبو يعلى في كتاب «الروايتين والوجهين» (١٢٩/١ مسألة رقم ٣٢)، وينظر: «المغني» (٣٠٣/٢)، و«قواعد ابن رجب» (٢٧٣/٣).

وهذا مذهب الحنفية[١].

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: أنَّه يتشهد عقيب ركعة في صلاة المغرب خاصة[٢].

المسألة الثالثة: حكم صلاة المأموم إذا كان المأموم جنبًا.

نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن مُشَيْش: فيمن صلى بقوم وهو جُنب، يعيد ولا يعيدون[٣].

تقدم بحث هذه المسألة في باب الطهارة[٤].

المطلب الرابع: مسائل صلاة العيدين والجنائز.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: من أدرك الإمام في ركوع صلاة العيد يتابعه ولا يقضي التكبيرات.

١٨- ذكر القاضي أبو يعلى مسألة إذا أدرك المأمومُ الإمامَ في ركوع الركعة الأولى من صلاة العيد، اتَّبَعه ولا يقضي التكبير، فقال: قال في رواية ابن مُشَيْش في الرجل يدرك الإمام، وقد سبقه بالتكبير وأدرك معه الركوع، فلا يقضي التكبير، ولكن إذا فاتته ركعة فإنه يعجبه أن يقضي الركعة بالتكبير[٥].

دلت هذه الرواية على أن المأموم إذا فاته إدراك القيام والتكبيرات من الركعة الأولى في صلاة العيد، وأدركه في الركوع، فإنه لا يقضي تكبيرات الركعة الأولى في الركوع، أما إذا فاتته الركعة؛ فإنه يقضي هذه الركعة بتكبيراتها.

---

(١) ينظر: «المبسوط» (١/١٨٩)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٤٩).

(٢) ينظر: «الفروع» (٢/٤٣٩)، و«الإنصاف» (٢/٢٢٧).

(٣) ذكرها القاضي أبو يعلى في «التعليق الكبير» (٢/٣٤٨)، وينظر: «الروايتين والوجهين» (١/١٤١).

(٤) ينظر المسألة المتقدمة برقم (٣).

(٥) ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى الفراء في «التعليق الكبير» (٤/٥٥).

وقد وافق ابنَ مُشَيْش في هذه الرواية جماعة من الإمام أحمد، ولم أقف على من خالفه فيها، وممن وافقه في هذه الرواية:

أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عمن أدرك ركعة من صلاة العيد؟ قال: يكبر في التي يقضي، قيل لأحمد: فأدرك وقد كبر بعض التكبير؟ قال: يكبر ما أدرك؛ لأنه أدرك الركوع ولا يكبر ما فاته(١).

قال ابن هانئ: قلت: رجل لحق ركعة مع الإمام من صلاة العيد، كم يكبر؟ قال: يتوخى ما فاته من تكبير الإمام، ويكبر ما كبر الإمام(٢).

والقول بعدم قضاء التكبيرات في الركوع، هو مذهب الحنابلة(٣)، وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية(٤)، وهو مذهب المالكية(٥) والشافعية(٦).

واستدلوا بأنه ذكر مسنون حال القيام، فلم يأت به في الركوع، كالاستفتاح، وقراءة السورة، والقنوت عنده، وإنما أدرك الركعة بإدراكه، لأنه أدرك معظمها، ولم يفته إلا القيام، وقد حصل منه ما يجزئ في تكبيرة الإحرام، والركوع ليس بموضع للقراءة، فلم يكن موضعًا للتكبير، ... ولأنه تكبير فات محله فلم يقضه في حال الركوع؛ لأنه ذكر مسنون قد فات محله، فوجب أن يفوت بفوات محله قياسًا على دعاء الافتتاح(٧).

---

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص٨٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ» (٩٣/١ مسألة رقم ٤٦٩).

(٣) ينظر: «المغني» (٢٨٥/٢)، و«شرح الزركشي» (٢٤٨/٢)، و«الإنصاف» (٤٣٣/٢)، و«شرح المنتهى» (٣٢٨/١).

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (١٠٤/٢)، و«البحر الرائق» (١٧٤/٢).

(٥) ينظر: «شرح التلقين» (١٠٧٧/١)، و«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٨٣/٢)، (٨٣/٢)، و«مواهب الجليل» (١٩٢/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٣٩٧/١).

(٦) ينظر: «بحر المذهب» (٤٦٦/٢)، و«الشرح الكبير» (٣٦٨/٢)، و«المجموع» (١٥/٥)، و«مغني المحتاج» (٥٨٩/١).

(٧) ينظر: «المغني» (٢٨٥/٢).

وقال أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله: إذا أدركه في الركوع فخاف إن كبر تكبير العيد يرفع رأسه، فتفوته الركعة الأولى فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائمًا ثم يركع ويكبر راكعًا تكبير العيد الذي سبقه به الإمام؛ لأنه بمنزلة القيام، بدليل إدراك الركعة به(١).

المسألة الثانية: المسلم إذا مات له قرابة يهودي أو نصراني لا يغسله.

ذكر في رواية ابن مُشَيْش الرجل يموت له قرابة يهودي أو نصراني، وله عنده أيادٍ: لا يغسله المسلم(٢).

دلت هذه الرواية على المسلم إذا مات له قريب يهودي أو نصراني وهو صاحب فضل على قريبه المسلم، فإنه يحرم على المسلم أن يغسِّل قريبه الكافر.

وقد وافق ابنَ مُشَيْش على هذه الرواية جمع من أصحاب الإمام أحمد، منهم:

حنبل، فقد روى عن الإمام أحمد أنَّه قال في الرجل المسلم: إذا كان له أب أو أخ أو قرابة قريبة فوليه فلا بأس، واحتج بحديث عليٍّ رضي الله عنه(٣)، عنه(٣)، قيل له: فترى أن يغسِّل هو؟ قال: لا يغسِّل، إنما يكون معهم حتى إذا ذهبوا به تركهم معه يلونه(١).

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» (١٠٤/٢)، و«البحر الرائق» (١٧٤/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١٧٤/٢).

(٢) ذكر هذه الرواية أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢١٥/١ مسألة رقم ٦٠٩)، وأبو يعلى الفراء في «التعليق الكبير» (١٨٠/٤)، وأشار إليها ابن مفلح في «الفروع» (٢٨٣/٣)، والمرداوي في «الإنصاف» (٤٨٣/٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، حديث رقم (٣٢١٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، حديث رقم (٢٠٠٦)، وأحمد، حديث رقم (٧٥٩، ٨٠٧، ١٠٧٤، ١٠٩٣)، وابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في الرجل يموت له القرابة المشرك، يحضره أم لا؟ حديث رقم (١١٨٤٠)، من حديث عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قلت للنبيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي**»، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ =

قال أبو يعلى: «وما رواه حنبل عنه لا يدل على الجواز؛ لأنه قال: يحضر ولا يغسِّل»[٢].

ومنهم: ما رواه بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله عن اليهودي والنصراني يموت مع القوم في سفر ليس معه إلا المسلمون، أو في موضع لا يكون إلا المسلمون، يواريه المسلمون؟ قَالَ: نعم، يدفنونه ولا

=

وَدَعَا لِي.

والحديث ليس فيه أنَّه غسَّله، وقد ذكره ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»، حديث رقم (٩٠٢)، ثم قال: «رواه أبو داود والنسائي من رواية عليٍّ بإسناد حسن، وصححه ابن السكن، قال الرافعي في «أماليه»: هو حديث ثابت مشهور».

والحديث بذكر الغسل فيه، أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، حديث رقم (١٤٥٥)، من طريق أسامة بن زيد، قال: دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «**فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي**»، فَغَسَلْتُهُ وَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ**».

قال البيهقي: «وهذا منكر، لا أصل له بهذا الإسناد».

وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في الرجل يموت له القرابة المشرك، يحضره أم لا؟ حديث رقم (١١٨٤٨)، من طريق الأجلح عن الشعبي قال: لما مات أبو طاب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الْكَافِرَ قَدْ مَاتَ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: «**أَرَى أَنْ تَغْسِلَهُ**» وَأَمَرَهُ بِالْغُسْلِ.

وهذا إسناد مرسل، وهو مع إرساله فيه ضعف من أجل الأجلح بن عبدالله بن جحيفة ضعفه النسائي وأبو داود، وضعفه ابن سعد جدًا. كما ذكره الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٨٩/١، ترجمة رقم ٣٥٣). وقوله: «أرى أن تغسله» منكر لمخالفته الرواية الصحيحة السابقة التي لم يُذكر فيه الغسل.

(١) ذكر هذه الرواية أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١/ مسألة رقم ٦٢٤)، وأبو يعلى الفراء في «التعليق الكبير» (١٨٠/٤).

(٢) «التعليق الكبير» (١٨١/٤)، وينظر: «الفروع» (٢٨٣/٣).

يغسِّلونه؛ لأنهم إن تركوه تأذى به المسلمون، والنبي ﷺ قَالَ لعليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»(١)، يعني: أبا طالب(٢).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة، وما جاء في رواية ابن مُشَيْش ومن وافقه من الأصحاب هو الرواية الأولى عنه رحمه الله.

الرواية الثانية: أنّه يجوز للمسلم أن يغسِّل قريبه الكافر، حكاه أبو حفص العكبري قولًا عن الإمام أحمد، فقال أبو حفص العكبري: «لا بأس أن يغسل أباه وأخاه، ويتبع جنازته، على ما رواه الجماعة، قال: ولعل ما رواه ابن مشيش قول قديم، أو يكون قرابة بعيدة»(٣).

وما جاء في رواية ابن مُشَيْش ومن وافقه من الأصحاب من أنه يحرم على المسلم أن يغسِّل قريبه الكافر، هو مذهب الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب(٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وفي غسله تولٍّ لهم، وهذا عام في كل شيء إلا ما خصه الدليل.

ولأن الغسل طهارة للمسلم وتعظيم له، وهذا المعنى معدوم في حق الكافر، ولهذا لم يصل عليه(٥).

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه، وبيان أن الصحيح منه ليس فيه ذكر التغسيل.

(٢) ذكر هذه الرواية أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (١/٢١٧-٢١٨ مسألة رقم ٦١٨).

(٣) «التعليق الكبير» (٤/١٨٠-١٨١)، وينظر: «الهداية» (ص١١٩)، و«المغني» (٢/٣٩٣)، و«الكافي» (١/٣٥٤)، و«الفروع» (٣/٢٨٣)، و«الإنصاف» (٢/٤٨٣-٤٨٤).

(٤) ينظر: «المغني» (٤/١٨١)، و«الكافي» (١/٣٥٤)، و«المحرر في الفقه» (١/١٨٤)، و«الشرح الكبير» (٢/٣١٥)، و«الفروع» (٣/٢٨٣)، و«المبدع» (٢/٢٢٨)، و«الإنصاف» (٢/٤٨٣)، و«شرح المنتهى» (١/٣٤٧)، و«كشاف القناع» (٢/١٢٢).

(٥) ينظر: «التعليق الكبير» (٤/١٨١)، و«المغني» (٢/٣٩٣)، و«الممتع في شرح المقنع» (١/٦٠٧)، و«المبدع» (٢/٢٢٨)، و«شرح المنتهى» (١/٣٤٧)، و«كشاف القناع» =

ووجه التحريم: أن الله تعالى قال لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فإذا نهي عن الصلاة على الكافر، وهي أعظم ما يفعل بالميت وأنفع ما يكون للميت، فما دونها من باب أولى، ولأن الكافر نجس، وتطهيره لا يرفع نجاسته، لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فيحرم أن يغسِّله[١].

والقول بأنه يحرم على المسلم أن يغسِّل قرابته الكافر هو مذهب المالكية[٢].

وخالف في ذلك الحنفية[٣] والشافعية[٤]، فمذهبهم جواز تغسيل المسلم لقرابته الكافر.

المسألة الثالثة: يكفّن الشهيد في ثيابه التي مات فيها.

مَسْأَلَة: يكفن الشهيد في ثيابه التي كانت عليه لا يغيرها: نص عليه في رواية ابن مُشَيْش في الشهيد يحمل القيد والخف، وكل شيء يكون من الجلود، قيل له: فإن حضر بعض الأولياء فأحبَّ أن يَنزع عنه تلك الثياب

=

(١٢٢/٢).

(١) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢٧٠/٥).

(٢) ينظر: «المدونة» (٢٦١/١)، و«شرح التلقين» (١١٣٢/١)، و«بداية المجتهد» (٢٤٠/١)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (١٤٦/٢)، و«الفواكه الدواني» (٢٩١/١).

(٣) وذهب الحنفية إلى أن المسلم يغسِّل قرابته ورحمه الكافر، ينظر: «شرح مختصر الروضة» (٢٠٩/٢)، و«المبسوط» (٥٥/٢)، و«بدائع الصنائع» (٣٠٢/١-٣٠٣)، و«البناية» (٢٣٧/٣)، و«البحر الرائق» (٢٠٥/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢٣٠/٢).

(٤) مذهب الشافعية جواز تغسيل الكافر عمومًا، سواء كان من القرابة أو غيرهم. ينظر: «الأم» (٣٠٣/١)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢٤/٣)، و«الشرح الكبير» (٤٢١/٢)، و«المجموع» (١٤٠/٥)، و«أسنى المطالب» (٣١٤/١)، و«تحفة المحتاج» (١٥٩/٣)، و«مغني المحتاج» (٣٢/٢).

ويكفنه بغيرها؟ قال: لا؛ لأن النبي ﷺ قال: «زَمِّلُوهُمْ فِي كُلُومِهِمْ»(١).(٢)

دلت هذه الرواية على أن شهيد المعركة يُنزع ما كان عليه من السلاح والجلود، ثم يكفن ويُدفن في ثيابه التي كانت عليه وجوبًا، ولا يجوز لوليه أن ينزعها عنه ويكفنه في غيرها.

وقد وافقه على هذه الرواية جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم:

إسحاق بن منصور الكوسج، قال: قلت: ما ينزع عن القتيل؟ قال أحمد: ينزع الجلد والحديد. قال إسحاق: كما قال(٣).

وابن هانئ، فقال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: ما يُنزع عن القتيل؟ قال: يُنزع الجلد والحديد(٤).

والقول بما في رواية ابن مُشَيْش ومن وافقه من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله هو الصحيح من مذهب الحنابلة(٥).

قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافًا»(٦).

وقال الزركشي: «وهو المنصوص، وعليه جمهور الأصحاب»(٧).

---

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم (٢٣٦٥٧، ٢٣٦٥٨، ٢٣٦٥٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، حديث رقم (٢٠٠٢)، والبيهقي، كتاب الجنائز، باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم، حديث رقم (٦٨٠٠)، من حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه، بعضهم ذكره بهذا واللفظ، وأكثرهم ذكروه بلفظ: «**ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ**». وصححه الألباني في تعليقه على «سنن النسائي».

(٢) ذكر هذه الرواية أبو يعلى الفراء في «التعليق الكبير» (٢٢١/٤).

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج» (١٤٠٠/٣ مسألة رقم ٨٢٣).

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ» (١٩٤/١ مسألة رقم ٩٦٦).

(٥) ينظر: «المغني» (٣٩٦/٢)، و«الشرح الكبير» (٣٣٣/٢)، و«الفروع» (٣٠٠/٣)، و«المبدع» (٢٣٨/٢)، و«شرح الزركشي» (٣٤٣/٢)، و«الإنصاف» (٥٠٠/٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣٥١/١)، و«كشاف القناع» (٩٩/٢).

(٦) «المغني» (٣٩٦/٢).

(٧) «شرح الزركشي» (٣٤٣/٢).

وقال المرداوي: «والصحيح من المذهب: أنه يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب»[١].

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ»[٢]، وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ، بِدِمَائِهِمْ»[٣].

والقول بدفن الشهيد في ثيابه وعدم نزعها عنه، هو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

أما الشافعية فمذهبهم أنه يجوز لولي الشهيد أن يكفنه في ثيابه التي استشهد فيها، ويجوز له أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه في غيرها[٦]، وذكر بعض الحنابلة قولاً أنه يستحب أن يُدفن الشهيد في ثيابه، وليس ذلك بحتم، فيجوز أن يزاد على الثياب التي مات فيها الشهيد، ويجوز أن ينقص منها أيضًا[٧]، ووصف الزركشي هذا القول بالشذوذ، فقال: «وشذ [يعني: القاضي أبو يعلى]

---

(١) «الإنصاف» (٢/٥٠٠).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسّل، حديث رقم (٣١٣٤)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، حديث رقم (١٥١٥)، والبيهقي، كتاب الجنائز، باب من استحب أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها بعد أن ينزع عنه الحديد والجلود وما لم يكن من عام لبوس الناس، حديث رقم (٦٨١٢)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٢٥٣)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٤٠).

(٤) ينظر: «مختصر القدوري» (ص٤٩)، و«الهداية في شرح البداية» (١/٩٢)، و«تبيين الحقائق» (١/٢٤٨)، و«العناية» (٢/١٤٨).

(٥) ينظر: «المدونة» (١/٢٥٨)، و«التاج والإكليل» (٣/٦٦)، و«منح الجليل» (١/٥٢٠).

(٦) ينظر: «الأم» (١/٣٠٤)، و«الحاوي الكبير» (٣/٣٥)، و«النجم الوهاج» (٣/٧٤)، و«عمدة السالك» (ص٩٤).

(٧) ينظر: «المغني» (٢/٣٩٦)، و«الشرح الكبير» (٢/٣٣٣)، و«الفروع» (٣/٣٠٠)، و«المبدع» (٢/٢٣٨)، و«الإنصاف» (٢/٥٠٠).

في «المجرد»، فجعل ذلك مستحبًا، وتبعه على ذلك أبو محمد [ابن قدامة المقدسي(١)]»(٢).

المسألة الرابعة: إذا مات المحرِم فلا يقرّب طيبًا، ولا يغطى رأسه، ويجوز تغطية وجهه.

نقل ابن مُشَيْش عن الإمام أحمد: إذا مات المحرِم لا يمس طيبًا، ولا يغطى رأسه، ويُغطى وجهه(٣).

تدل هذه الرواية على تحرم تطييب من مات محرمًا، وتحريم تغطية رأسه، كما تدل على جواز تغطية وجه المحرم إذا مات.

وقد وافق ابنَ مُشَيْش على هذه الرواية جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم:

حنبل، ذكر روايته القاضي أبو يعلى الفراء مقرونة برواية ابن مُشَيْش(٤).

مُشَيْش(٤).

وكذلك نقل حنبل عنه، وقد سئل عن المحرم يغطي وجهه؟ قال: لا بأس بذلك(٥).

وإسحاق بن منصور الكوسج، قال: قلت: المحرم إذا مات يغطى وجهه؟ قال: لا يغطى وجهه، ولا يقرب الطيب. قال إسحاق: كما قال(٦).

---

(١) ينظر: «المغني» (٣٩٦/٢).

(٢) «شرح الزركشي» (٣٤٣/٢).

(٣) ذكر هذه الرواية بهذا التمام القاضي أبو يعلى الفراء في «التعليق الكبير» (١٥٩/٤ مسألة رقم ٤٤).

وذكرها أيضًا القاضي أبو يعلى الفراء في «التعليقة الكبيرة» (٣٥٦/١ مسألة رقم ٦٨)، و«الروايتين والوجهين» (٢١٧/١ مسألة رقم ٢٥)، وابن تيمية في «شرح العمدة، كتاب الحج» (٥٢/٢)، ولم يذكرا جملة مسّ الطيب.

(٤) ذكرها القاضي أبو يعلى الفراء في «التعليقة الكبيرة» (٣٥٦/١ مسألة رقم ٦٨).

(٥) ذكرها القاضي أبو يعلى في «التعليقة الكبيرة» (٣٥٦/١ مسألة رقم ٦٨)، وابن تيمية في «شرح العمدة، كتاب الحج» (٥٢/٢).

(٦) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج» (٢١٩٦/٥-
=

وأبو داود، قال: قلت لأحمد بن حنبل: المحرم إذا مات؟ قال: لا يقرب مسك، ويكفن في ثوبين، ولا يغطى رأسه(١).

وابن هانئ، قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن المحرم الميت يطيَّب؟ قال: لا يطيَّب(٢).

ومهنا الشامي، قال: سألت أحمد عن المحرم يموت، هل يغطى وجهه؟ قال: قد اختلفوا فيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ(٣)، فقال بعضهم: لا يغطى رأسه. قلت: أيهما أعجب إليك يغطي وجه المحرم إذا مات أو لا يغطي؟ قال: أما الرأس: فلا أرى أن يغطوه وأما الوجه: فأرجو أن لا يكون به بأس(٤).

وأبو الحارث، قال: قلت له: تذهب إلى أن يخمر وجهه ويكشف رأسه؟ قال: نعم، على ما جاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وهو أصح من غيره(٥).

وابن منصور وإسماعيل بن سعيد الشالنجي، رويا عن الإمام أحمد أنه قال: والمحرم يموت لا يغطى رأسه ولا وجهه(٦).

=

٢١٩٧ مسألة رقم ١٤٧٦).

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص١٩٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ» (١٥٨/١ مسألة رقم ٧٩٣).

(٣) سيأتي ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما وتخريجه قريبا في هذه المسألة.

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية مهنا الشامي» (٢٤٦/٢ مسألة رقم ١١٨)، وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٥٢/٢-٥٣).

(٥) ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٥٣/٢).

(٦) ذكر روايتهما القاضي أبو يعلى الفراء في «التعليقة الكبيرة» (٣٥٦/١ مسألة رقم ٦٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٥٣/٢)، وقد اتفقت هذه الرواية مع رواية ابن مُشَيْش في عدم جواز تغطية رأس من مات محرمًا، ولكنها خالفتها في منع تغطية وجه من مات محرمًا.

وقد اتفقت الروايات عن الإمام أحمد بتحريم تطييب من مات محرمًا، وتحريم تغطية رأسه، إلّا أن الروايات عنه رحمه الله اختلفت في جواز تغطية وجه من مات محرمًا، وما ذكر في رواية ابن مُشَيْش ومن وافقه من الأصحاب من جواز تغطية وجه من مات محرمًا، هذه الرواية الأولى عن الإمام أحمد رحمه الله.

الرواية الثانية: قال في رواية ابن منصور وإسماعيل بن سعيد الشالنجي: والمحرم يموت لا يغطى رأسه ولا وجهه[1]، وذلك لما روى ابن عباس: أَنَّ رَجلًا أَوقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[2].

وأومأ إليه أيضًا في رواية أبي طالب: يخمر أسفل من الأنف، ووضع يده على فمه دون أنفه يغطيه من الغبار[3].

وما جاء في رواية ابن مُشَيْش ومن وافقه من الأصحاب، من تحريم تطييب من مات محرمًا، وتحريم تغطية رأسه، هو مذهب الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب[4].

وما جاء في هذه الروايات من جواز تغطية وجه المحرم إذا مات، هو الصحيح من مذهب الحنابلة[1].

---

(١) ذكر روايتهما القاضي أبو يعلى الفراء في «التعليقة الكبيرة» (٣٥٦/١ مسألة رقم ٦٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٥٣/٢).

(٢) أخرجه بذكر الوجه فيه مسلم، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦).

(٣) ذكر روايته القاضي أبو يعلى الفراء في «التعليقة الكبيرة» (٣٥٦/١ مسألة رقم ٦٨).

(٤) ينظر: «التعليق الكبير» (١٥٩/٤)، و«الهداية على مذهب أحمد» (ص١٢١)، و«المغني» و«المغني» (٤٠٠/٢)، و«الكافي» (٣٦١/١)، و«المحرر» (١٩٢/١)، و«الشرح الكبير» (٣٣٢/٢)، و«الإنصاف» (٤٩٧/٢)، و«شرح المنتهى» (٣٥١/١)، و«كشاف القناع» (٩٨/٢).

واستدلوا على تحريم تطييب من مات محرمًا وتحريم تغطية رأسه بما روى أحمد رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجلًا كانَ معَ النبيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيْبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٢).

أما جواز تغطية وجه من مات محرمًا فاستدلوا له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، فليس فيه إلا المنع من تغطية الرأس، ولأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية وجهه في الحياة، فبعد الموت أولى(٣).

وأما الرواية التي فيها النهي عن تخمير وجه من مات محرمًا، قال البيهقي: ذكر الوجه غريب، وهو وهْمٌ من بعض الرواة(٤).

وقيل: إنه محمول على ما لا بدّ من كشفه من الوجه(٥).

ومذهب الشافعية تحريم تطييب من مات محرمًا، وتحريم تغطية رأسه، ويجوز أن يغطى وجهه، وقال بعضهم يمنع من تغطية وجهه، وسبب المنع من تغطية الوجه، إنما هو صيانة للرأس؛ فإن وجهه إذا ستر لم يؤمن أن يصل إلى رأسه(٦).

=

(١) ينظر: «التعليق الكبير» (١٥٩/٤)، و«المغني» (٤٠١/٢)، و«الكافي» (٣٦١/١)، و«الشرح الكبير» (٣٣٢/٢)، و«شرح الزركشي» (٣٤٨/٢)، و«المبدع» (٢٣٦/٢)، و«الإنصاف» (٤٩٨/٢)، و«شرح المنتهى» (٣٥١/١)، و«كشاف القناع» (٩٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفَّن المحرم؟ حديث رقم (١٢٦٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦).

(٣) ينظر: «المغني» (٤٠١/٢)، و«الشرح الكبير» (٢٧١/٣).

(٤) «سنن البيهقي» (٥٥١/٣) بعد الحديث رقم (٦٦٤٧)، وينظر: «المغني» (٤٠١/٢).

(٥) ينظر: «بداية المحتاج» (٧٠٥/١).

(٦) ينظر: «الحاوي الكبير» (١٣/٣ و١٠١/٤)، و«النجم الوهاج» (٣٦/٣)، و«نهاية المحتاج» (٣٣١/٣)، و«عمدة السالك» (ص٩١)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة» (١٦٦/٢).

وخالف في ذلك الحنفية[١] والمالكية[٢] ، فقالوا: من مات محرمًا يبطل إحرامه، ويعمل به ما يعمل بغير المحرم إذا مات، فيغطى رأسه ووجه، ويُطيبَّب.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله على توفيقه لي في إتمامه، وبعد الانتهاء منه، أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

أولًا: النتائج:

١- الإمام أحمد رحمه الله أحد الأئمة الأعلام في هذه الأُمّة، له عناية فائقة في اتباع النصوص من الكتاب والسنة، وهما أهم الأصول التي بنى عليهما مذهبه رحمه الله.

٢- لم يدون الإمام أحمد كتابًا في الفقه، ولكن اشتهر بأنه أجاب عن عشرات الآلاف من المسائل التي عرضها عليه تلاميذه، وهذه المسائل رواها عنه عدد كبير من تلاميذه، وقد رسخت هذه المسائل معالم المذهب الفقهي للإمام أحمد، ووضحت منهجه في الفتوى والاجتهاد، لذلك كان لها أهمية كبيرة.

٣- محمد بن موسى بن مُشَيْش من كبار أصحاب الإمام أحمد والمقربين إليه، كونه كان جارًا ومستمليًا له، روى عنه مسائل كثيرة مشبعة جيادًا.

٤- مسائل ابن مُشَيْش التي رواها عن الإمام أحمد لها مكانة كبيرة في المذهب الحنبلي، فقد اجتمع لي سبع عشرة مسألة في هذا البحث، أربع عشرة مسألة منها توافق ما استقر عليه مذهب الحنابلة، وثلاثة منها تخالف ما عليه المذهب.

ثانيًا: التوصيات.

١- ضرورة العناية بجمع مسائل الإمام أحمد من بطون الكتب التي تظهر معالم

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠٥٢/٣)، و«بدائع الصنائع» (٣٠٨/١)، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٤٥/١)، و«البحر الرائق» (١٩١/٢)، و«النهر الفائق» (٧٠/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٨٨/٢).

(٢) ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١٠/٢، ١٩٩)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (٢٨٢/١)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (١/ ٣٥٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٢٨).

فقهه رحمه الله، وتبين منهجه في الفتوى والاجتهاد.

٢- العناية بجمع مسائل ابن مُشَيْش في أبواب الفقه المختلفة، لما لها من أهمية بين المسائل التي رُويت عن الإمام أحمد رحمه الله.

قائمة المراجع

الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال (ت٣١١هـ). تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود البلدحي الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات محمود أبو دقيقة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

أساس البلاغة، جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دراسة أصولية مقارنة، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط١، سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٣هـ.

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط بلا، سنة بلا.

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، علي بن هبة الله بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، سنة: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق ودراسة د.عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: محمد سعد عبدالسلام، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ط١، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط بلا، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢،١٤٠٦هـ-

١٩٨٦م.
بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.
تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي، (ت٥٧١هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، سنة ١٣١٣هـ.

التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي (ت٤٢٨هـ). تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى الباز، القاهرة، سنة ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.

تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي النجدي القصيمي البردي (ت١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

التعريفات الفقهية، محمد البركتي (ت١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

التعليق الكبير على المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، سنة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، سنة ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

التعليقة على مختصر المزني، أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت٤٦٢هـ)، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بقواعد ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.

تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبدالله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بـ: (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ - (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.

حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، (ت٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (٩٥٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٤هـ.

خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

الدر المنضدد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، مجير الدين أبي اليُمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، السعودية، ط١، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن عبدالهادي (ت٩٠٩هـ). تحقيق رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله حنبل بن إسحاق بن حنبل، تحقيق: د.محمد نغش، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة، المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحسيني الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الزيادة والإحسان في علوم القرآن، محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ، شمس الدين، المعروف كوالده بعقيلة (ت١١٥٠هـ)، المحقق: أصل هذا الكتاب مجموعة رسائل جامعية ماجستير للأساتذة الباحثين: (محمد صفاء حقي، وفهد علي العندس، وإبراهيم محمد المحمود، ومصلح عبد الكريم السامدي، خالد عبد الكريم اللاحم)، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، ط١، سنة ١٤٢٧هـ.

السنن، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

السنن، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

السنن، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

السنن، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

سيرة الإمام أحمد بن حنبل، صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل (ت٢٦٥هـ)، تحقيق: د.فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٢، سنة ١٤٠٤هـ.

شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبداللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

شرح التلقين، محمد المازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة ٢٠٠٨م.

شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، (ت١١٠١هـ)، مطبوع مع حاشية العدوي على الخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط١، سنة الطبع بلا.

شرح العمدة، كتاب الحج، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

شرح العمدة، كتاب صفة الصلاة، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

شرح العمدة، كتاب الصلاة، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

شرح العمدة، كتاب الطهارة، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

الشرح الكبير على متن المقنع، المسمى بالشافي، شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢هـ)، مطبوع مع المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ.

الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، (ت١٢٠١هـ)،

مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

الشرح الكبير، المسمى: العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرفعي، القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٤)، ط١، ١٤٢٤هـ.

شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهدي النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٣٩٩هـ.

شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان، بيروت، ط بدون.

صحيح ابن حبان = المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها.

صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، محمد بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي (ت٥٢٦هـ)، حققه محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، طبعة بلا، سنة بلا.

الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن منيع (ت٢٣٠هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، أكمله ولده أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرّج نصوصه: د.أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة، ط٣، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، أبو العباس شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: عبدالله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، ط١، سنة ١٩٨٢م.

العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (ت٧٨٩هـ)، مطبوع مع فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، سنة الطبع بلا.

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط١، سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٩٩٧م.

الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، قدم له: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرازق الدويش، طبع ورئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.

الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن مفلح، شمس الدين محمد (ت٧٦٣هـ). ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ا(ت٣٨٦هـ)، أحمد بن غانم (أو

غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
قواعد ابن رجب = تقرير القواعد وتحرير الفوائد.
الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بلا، سنة بلا.
اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د.محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم، دمشق، سوريا، الدار الشامية، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ.
المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٣م.
المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٩٩٧م.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة سنة ١٤٢٥هـ.
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، ومعه: النكت والفوائد السنية، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، ط٢، سنة ١٤٠٤هـ.

المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد بن سرور المقدسي (ت٦٠٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط١، سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري مازه البخاري المرغياني، (ت٦١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

مختار الصحاح، الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله، محمد بن تميم الحراني (ت٦٧٥هـ)، دراسة وتحقيق: علي بن إبراهيم القصير، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

مختصر القدوري في فروع الحنفية، الشهير باسم الكتاب، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أمين النوواي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة بلا، سنة ١٤١٢هـ.

مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، مطبوع مع شرحه الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٤هـ.

المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، الرياض، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط١، سنة ١٤١٧هـ.

المدونة في فروع المالكية، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي، (ت٢٤٠هـ)، عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم، (ت١٩١هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥هـ.

المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، أبو الإخلاص حسن بن

عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، (ت١٠٦٩هـ)، مطبوع مع حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، (ت١٢٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند، ط٢، سنة ١٤١٩هـ.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله الإمام أحمد بن حنبل، (ت٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤٠٨هـ.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي، المعروف بابن بنت منيع، حققه: عمرو عبد المنعم سليم، مؤسسة قرطبة، ط١، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت٢٨٠هـ)، تحقيق: عبدالباري الثبيتي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣٠هـ.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت٢٨٠هـ)، كتاب الطهارة والصلاة، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، سنة ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت٢٨٠هـ)، كتاب الصلاة، المحقق: أحمد بن علي الغامدي، رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، بإشراف د. فيصل بن سعيد بالعمش، سنة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٣٩٤-١٤٠٠هـ.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، جمع ودراسة: ماهر بن حمد بن محمد المعقلي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٤هـ.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية مهنا بن يحيى الشامي، جمع ودراسة: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، سنة ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية أبي يعقوب إسحاق بن منصور

بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج (ت٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ)، المحقق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٧هـ.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء القاضي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

المسند، أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

المسند، عبد بن حميد بن نصر، أبو محمد الكِسي، (ت٢٤٩هـ)، طبع منتخبه باسم: المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها، المعروف بـ: (صحيح ابن حبان)، محمد بن حبان، أبو حاتم البستي، (ت٣٥٤هـ)، رتبه: الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بـ: (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٩هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، سنة ١٤١٥هـ.

معجم البلدان، ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

المعونة على مذهب أهل المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي عبدالوهاب البغدادي، (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة بلا، سنة ١٤١٥هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، طبع معه الشرح الكبير على متن المقنع، المسمى بالشافي، شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، سنة ١٣٨٨م، ١٩٦٨م.

مقدمة ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، طبعة ١٣٩٧هـ.

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، يُطلب من: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط٢، سنة ١٤٠٩هـ.

المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ - ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، مجير الدين أبو اليُمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي الحنبلي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٩٩٧م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط١، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأفكار في شرح معاني الآثار، محمود العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، سنة ١٤٠٤هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ)، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين على بن علي الشبراملسي، (ت١٠٨٧هـ)، وحاشية: أحمد عبدالرازق محمد أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، (ت١٠٩٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني

المرغياني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط بلا، سنة بلا.

الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

الورع، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، رواية: أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المحقق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٩٩٩م.

References :

al'iitqan fi eulum alqurani, jalal aldiyn 'abu alfadl eabdalrahman bin 'abi bakr bin muhamad alsuyuti (t911h), tahqiqu: saeid almandubi, dar alfikri, lubnan, ta1, 1416h - 1996m.

'ahkam 'ahl almalal walradat min aljamie limasayil al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu bakr 'ahmad bin muhamad alkhilal (t311h). tahqiqu: sayid kasrawi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, sanat 1414h - 1994m.

alaikhtiar litaelil almukhtari, lieabdallah bin mahmud bin mawdud albaldahi almusilii alhanafii (t683h), waealayh taeliqat mahmud 'abu daqiqatan, maktabat wamatbaeat mustafaa albabi, alqahirati, ta2, 1370h-1951ma. dar alkutub aleilmiati, bayrut, sanat 1356h - 1937m.

'asas albalaghati, jar allah mahmud bin eumar bin 'ahmad alzumkhshari, (t538ha), dar alfikri, bayrut, lubnan, altabeat bla, sanat 1399h, 1979m.

'asnaa almatalib sharh rawd altaalibi, lilqadi 'abi yahyaa zakaria al'ansarii alshaafieii (t926h), wamaeah hashiat alshaykh 'abi aleabaas bin 'ahmad alramali alkabir, dabt nasih wakharaj 'ahadithah waealaq ealayh du.muhamad muhamad tamir, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1422h-2001m.

al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, li'abi muhamad eabdalwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki, qarin bayn nasakhih wakharaj 'ahadithih waqadam lah alhabib bin tahir, dar aibn hazma, bayrut, ta1, 1420hi- 1999m.

'usul madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbala, dirasat 'usuliat muqaranata, eabdallah bin eabdalmuhsin alturki, muasasat alrisalati, dimashqa, suria, ta1, sanat 1433h - 2012m.

'iielam almuqiein ean rabi alealamina, 'abu eabdallah shams aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb aibn saed alzareii aldimashqi, alshahir biaibn qiam aljawziati, (t751h), tahqiqu: mashhur hasan al silman, dar aibn aljuzi, alsaeudiat, ta1, sanat 1423h.

'iighathat allahfan min masayid alshaytan, 'abu eabdallah shams aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb aibn saed alzareii aldimashqi, alshahir biaibn qiam aljawziati, (t751h), tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, maktabat almaearifi, alriyad, t bla, sanat bla.

al'iikmal fi rafe aliartiab ean almutalaf walmukhtalaf fi

al'asma' walkunaa, ealii bin
hibat allah bin makula, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1411hi.
al'umu, 'abu eabdallh muhamad bin 'iidris almatlabii alqurashiu almakiyu alshaafieiu (t204ha), dar almaerifati, bayrut, sinata: 1410h - 1990m.
alaintisar fi almasayil alkibar ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi alkhataab mahfuz bin 'ahmad bin alhasan alkuludhani alhanbali, tahqiq wadirasat da.eabdialeaziz bin sulayman bin 'iibrahim albaeimi, maktabat aleabikan, alrayad, ta1, 1413h-1993m.
al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin salman almardawi, sahahah wahaqaqah muhamad hamid alfaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta2.
al'awsat fi alsunan wal'iijmae walaikhtilafi, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, (t318ha), rajieh waealaq ealayhi: 'ahmad bin sulayman bin 'ayuwba, tahqiqa: muhamad saed eabdalsslamu, dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfuyuma, masr, ta1, sanatan 1430h, 2009m.
albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn abn najim almisrii (t970ha), dar alkitaab al'iislamii, altabeat althaaniati.
bahr almadhhab fi furue madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi almahasin eabdalwahid bin 'iismaeil alruwyani, haqaqah waealaq ealayh 'ahmad eazw einayat aldimashqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta1, 1423h-2002m.
bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, abn rushd alqurtubii alhafidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad (t595ha), dar alhadithi, alqahirati, t bila, sanat 1425h, 2004m.
bidayatan almuhtaj fi sharh alminhaji, badr aldiyn 'abu alfadl muhamad bin 'abi bakr al'asadi alshaafieii aibn qadi shahba (t874 hu), eanaa bihi: 'anwar bin 'abi bakr alshaykhi aldaaghistani, bimusahamati: allajnat aleilmiat bimarkaz dar alminhaj lildirasat waltahqiq alealmii, alnaashir: dar alminhaj lilnashr waltawziei, jidat, almamlakat alearabiat alsaeudiat, ta1, sanat 1432h, 2011m.
albidayat walnihayatu, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar abn kathir aldimashqii (t774ha), tahqiqu: eabdalllh bin

eabdalmuhsin alturkiu, dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, ta1, sanat 1418h - 1997m.
badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii almulaqab bimilk aleulama' (t587ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta2,1406h-1986m.
badayie alfawayidi, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t751hi), dar alkitaab alearabii, bayrut, lubnan.
albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin ealii bin 'ahmad al'ansari, almaeruf biaibn almilqani, (t804ha), tahqiqu: mustafaa 'abi alghit waeabdallah bin sulayman wayasir bin kamal, dar alhijrati, alrayad, alsaeudiat, ta1, sanat 1425h, 2004m.
albinayat sharh alhidayati, mahmud bin 'ahmad aleaynii (t855ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, sanat 1420h - 2000m.
albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alshaafieii alyamanii (t558ha), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaji, jidat, ta1, sanat 1421h - 2000m.
albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t520h), haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislami, bayrut, lubnan, ta2, 1408ha, 1988m.
taj alearus min jawahir alqamusa, almualafa: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (t1205h), almuhaqaqi: majmueatan min almuhaqiqina, dar alhidayti.
altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, almualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdarii alghurnati, 'abu eabd allh almawaq almalikii (t897ha), dar alkutub aleilmiati, ta1, 1416hi, 1994m.
tarikh al'iislam wawafayaat almashahir wal'aelami, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (t748h), almuhaqiqi: eumar eabd alsalam altadamuri, dar alkitaab alearabi, bayrut, ta2, 1413hi, 1993m.
tarikh baghdad, 'abu bakr 'ahmad bin ealii bin thabit alkhatib albaghdadii, (t463ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut,

lubnan, altabeat bla, sanat altabe bla.
tarikh madinat dimashq wadhakar fadlaha watasmiat min haliha min al'amathil 'aw aijtaz binawahiha min waridiha wa'ahliha, thiqat aldiyn 'abi alqasim eali bin alhasan bin hibat allah aibn easakir aldimashqi, (t571h), tahqiqu: eali shiri, dar alfikr liltibaeat walwaltawziei, bayrut, lubnan, ta1, sanat 1419h, 1998m.
tabsir almuntabah bitahrir almushtabahi, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t852h), tahqiqu: muhamad eali alnajar, murajaeatu: eali muhamad albijawi, almaktabat aleilmiatu, bayrut, lubnan.
tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, euthman bin eali bin mahjin albarieii, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (t743h), almatbaeat alkubraa al'amiriat, alqahirati, ta1, sanat 1313h.
altajridi, 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alqaduwri alhanafii (t428ha). tahqiqu: muhamad 'ahmad siraj waeali jumeat muhamad, dar alsalami, alqahirati, ta2, sanat 1427h - 2006m.
tuhfat almuhtaj bisharh alminhaji, 'ahmad bin muhamad bin hajar alhitmii (t974h), matbue mae hawashi alsharawani waibn qasim aleabaadi ealaa altuhfati, almaktabat altijariat alkubraa bimasri, lisahibiha mustafaa albazi, alqahirati, sanat 1357h, 1983m.
tashil alsaabilat limurid maerifat alhanabilati, salih bin eabdialeaziz bin eali al euthaymin alhanbalii alnajdi alqasimii albardii (t1410h), tahqiqu: bikr bin eabdallah 'abu zid, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, ta1, sanat 1422h - 2001m.
altaerifati, ealiu bin muhamad bin ealiin aljirjanii (t816ha), tahqiqu: 'iibrahim al'abyari, dar alkutaab alearabii, bayrut, lubnan, ta1, sanat 1405h.
altaerifat alfiqhiatu, muhamad albarakatii (t1395ha), dar alkutub aleilmiati, ta1, sanat 1424h - 2003m.
altaeliq alkabir ealaa almasayil alkhilafiat bayn al'ayimati, 'abu yaelaa alfara' muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf albaghdadi alhanbali (t458h), almuhaqaqa: muhamad bin fahd bin eabd aleaziz alfarihi, dar alnnwadr, dimashqa, suria, ta1, sanat 1435h, 2014m.
altaeliqat alkabirat fi masayil alkhilaf eali madhhab 'ahmadu, 'abu yaelaa alfara' muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf albaghdadi alhanbali (t458ha), tahqiqu: lajnat

mukhtasat min almuhaqiqin bi'iishraf nur aldiyn talba, dar alnawadir, ta1, sanat 1431h, 2010m.
altaeliqat ealaa mukhtasar almuzni, 'abu muhamad (w'abu eulay) alhusayn bin muhamad bin 'ahmad almarwarrudhi (t462h), almuhaqiq: eali muhamad mueawad waeadil 'ahmad eabd almawjudi, maktabat nizar mustafaa albazi, makat almukaramati.
altaqrib waltaysir limaerifat sunan albashir alnadhir fi 'usul alhadithi, muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawwii, (t676ha), tahqiqu: muhamad euthman alkhushti, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, sanat 1405h - 1985m.
taqrir alqawaeid watahrir alfawayidi, almashhur biqawaeid aibn rajaba, zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbalii (t795h), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar aibn eafaan lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1, 1419h.
altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira, shihab aldiyn 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin hajar alkinanii aleasqalanii alshaafieii (t852h), tahqiq wataeliq eadil 'ahmad eabdalmawjud waeali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1419h-1998m.
altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid, 'abu eumar yusif bin eabdallah bin muhamad aibn eabdalbir alqurtibii (t463h), tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi, wamuhamad eabdalkabir albikri. wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almaghribi, tabeat 1387h.
tahdhib altahdhib, 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin abn hajar aleasqalanii (t852ha), dar alfikri, bayrut, lubnan, ta1, sanat 1404h - 1984m.
altahdhib fi aikhtisar almudawanati, almualafa: khalf bin 'abi alqasim muhamad, al'azdi alqayrawani, 'abu saeid aibn albaradhiei almaliki (t372h), dirasat watahqiqu: alduktur muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dibi, ta1, 1423hi, 2002m.
tahdhib alkamal fi 'asma' alrajal, almualafi: yusif bin eabd alrahman bin yusif, 'abu alhajaji, jamal aldiyn aibn alzakii 'abi muhamad alqudaei alkalbi almiziy (t742h), almuhaqiqi: bashaar eawad maerufun, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1400hi, 1980m.
tahdhib allughati, 'abu mansur muhamad bin 'ahmad al'azhari,

(t370ha), tahqiqu: muhamad eawad mureib, dar 'iihya' alturath alearabia, bayrut, lubnan, ta1, 2001m.

altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi, khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almalikii almisrii (t776hi), dabtih wasahhaha: 'ahmad bin eabdalkarim najib, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, ta1, sanat 1429h, 2008m.

tawdih almushtabah fi dabt 'asma' alruwaat wa'ansabihim wa'alqabihim wakunahum, muhamad bin eabdallah ('abi bakr) bin muhamad bin 'ahmad bin mujahid alqaysi aldimashqiu alshaafiei, shams aldiyn, alshahir biaibn nasir aldiyn, tahqiqu: muhamad naeim aleirqasusi, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1993m.

aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanah wa'ayaamahu, almaeruf bi: (shih albukharii), muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukharii aljuefi (t256h), tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaati, ta1, sanat 1422h - (musawirat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi).

aljurh waltaedili, almualafu: 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimi, alhanzali, alraazi abn 'abi hatim (t327h), matbaeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldakn, alhindu, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta1, 1271hi, 1952m.

hashiat abn eabidin = radu almuhtar ealaa alduri almukhtari.

hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir lildirdir, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (t1230ha), dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

hashita qalyubi waeumayrat ealaa sharh jalal aldiyn almihaliy, (t864hi) ealaa minhaj altaalibin, shihab aldiyn 'ahmad bin 'ahmad bin salamat alqilyubi, (t1069h), washihab aldiyn 'ahmad alrulsi almulaqab bieumira (957h), tahqiqu: maktab albuhuth waldirasat bidar alfikri, dar alfikri, bayrut, lubnan, ta1, sanat 1419h, 1998m.

alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi, wahu sharh mukhtasar almuzni, 'abu alhasan eali bin muhamad bin habib almawardii albasarii alshaafieii (t450h), tahqiqu: ealaa muhamad mueawad waeadil 'ahmad eabdalmawjudi,

dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, sanatan 1419h - 1999m.
khulasat al'ahkam fi muhimaat alsunan waqawaeid al'iislami, muhyi aldiyn 'abi zakariaa yahyaa bin sharaf bn miri alnnwwyi, (t676h), tahqiqu: husayn aljumla, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, ta1, sanat 1414h.
khulasat albadr almunyr, abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bn 'ahmad alshaafieii almisriu (ta804ha), maktabat alrushd lilnashr waltawzie, alrayad, ta1, 1410hi, 1989m.
aldur almundadid fi dhikr 'ashab al'iimam 'ahmadu, mujir aldiyn 'abi alyumn eabdalrahman bin muhamad bin eabdalrahman alealimi almuqdisi alhanbali, (t928h), tahqiqu: eabdalrahman bin sulayman aleuthaymin, maktabat altawbati, alsaeudiati, ta1, sanat 1412h, 1992m.
alduru alnaqiu fi sharh 'alfaz alkharqi, abn almubardi, jamal aldiyn 'abu almuhasin yusif bin eabdalhadi (t909ha). tahqiq ridwan mukhtar bn gharbiata, dar almujtamae lilnashr waltawziei, jidat, altabeat al'uwlaa, 1411hi.
aldhakhiratu, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi (t684h), almuhaqiqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khubzata, dar algharb al'iislami- bayrut, ta1, 1994m.
dhakar mihnat al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu eabdallah hanbal bin 'iishaq bin hanbal, tahqiqa: du.muhamad nughsh, ta2, sanatan 1403h - 1983m.
radu almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absar fi fiqh al'iimam 'abi hanifat, almaeruf bihashiat aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabdialeaziz alhusayni aldimashqi alhanafii, almaeruf biaibn eabidin (t1252h), dar alfikr liltibaeat walnushri, bayrut, lubnan, ta2, sanatan 1412h - 1992m.
alziyadat wal'iihsan fi eulum alqurani, muhamad bin 'ahmad bin saeid alhanafii almky, shams aldiyn, almaeruf kawalidih bieaqila (t1150h), almuhaqiqi: 'asl hadha alkitab majmueat rasayil jamieiat majistir lil'asatidhat albahithina: (muhamad safa' haqi, wafahd eali aleandas, wa'iibrahim muhamad almahmud, wamaslah eabd alkarim alsaamidi, khalid eabd alkarim allaaham), markaz albuhuth waldirasat jamieat alshaariqat al'iimarat, ta1, sanat 1427h.

alsunan, 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutniu (t385h), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, ta1, 1424ha, 2004m.

alsunan, 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, (t275h), tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabdalhamid, almaktabat aleasriatu, sayda, bayrut.

alsunan, 'ahmad bin shueayb 'abu eabdalrahman alnasayiyu (t603ha), maktab almatbueat al'iislamiati, halba, ta2, 1406hi.

alsunan, muhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhiu (t279ha), tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2) wamuhamad fuad eabd albaqi (j 3) wa'iibrahim eatwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5) sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, masr, ta2, 1395hi, 1975m.

alsunan, muhamad bn yazid abn majah alqazwini, (t275ha), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

alsunan alkubraa, 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (t458h), tahqiqu: muhamad eabdalqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta3, 1424h - 2003m.

sayr 'aelam alnubala'i, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (t748h), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, ta3, 1405hi, 1985m.